

### تنبيه:

الكتاب المطبوع يقع في أربع مجلدات  
المجلد الأول: فيه نصوص هذه العوالي،  
ثم سماعات الأجزاء.  
المجلد الثاني، والثالث، والرابع: فيها  
تراجم رجال السماعات، ثم تراجم رجال  
الأسانيد.  
والمقصود الأول هذه الأجزاء ثم  
سماعاتها، فلأجل هذا اكتفيت بتصوير  
المجلد الأول فقط، وبالله التوفيق.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ

# الْعَوَالِي

## رَوَايَات

- هشام بن عمار أبو الوليد (ت 240 هـ)  
الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد (ت 748 هـ)  
زاهر بن طاهر الشامي أبو القاسم (ت 533 هـ)  
سليم بن أيوب الرزيق (ت 449 هـ)  
أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب (ت 463 هـ)  
زيد بن الحسين الكندي أبو الخير (ت 613 هـ)  
عمر بن الحجاج الأمازي أبو الفتح (ت 630 هـ)

تحقيق

محمد الحاج الناصر

بمساعدة الأستاذة

محمد عوام

السنية مجاطي علي مريم مولودا

الجزء الأول



العَوَالِي



عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - الْإِمَامِ

# الْعَوَالِي

رَوَايَاتُ

هشام بن عمار . الحاكم الكبير (بزوائد إسحامي) . سليم الرازي  
أبو بكر الخطيب . أبو اليمن الكندي . عمر بن الحافظ

تحقيق

محمد الحاج الناصر

بمساعدة الأساتذة

محمد عتّوم

الحسنية مجاطي علي مريم مولولا

للجزء الأول



دار الفرب الأشرف

© 1998 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الثانية

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمع بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة مخططة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

تَقْلِيمٌ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَيَْنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَيَْنَا اللَّهُ لَفَقَدْنَا جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ).

اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيدنا محمد حبيبك المصطفى وعلى من أكرمته بصحبته، ومن شرفته بالانتساب إليه من أهل بيته، ومن اصطفيته من عبادك، فهديته إلى الالتزام بسنته والاعتصام بشريعته.

أما بعد،

فقد أخرج الحميدي وأحمد والرازي والترمذي والنسائي والخطيب والحاكم وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، بأسانيدهم (1) وبألفاظ مختلفة مع اتفاق معانيها عن أبي هريرة واللفظ للحميدي:

المسند، ج 2، ص 485، ح 1147-

حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يوشك أن يضرب الناس أباط المطي في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

(1) قال الحميدي -المسند، ج 2، ص 485، ح 1147-

حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

«يوشك أن يضرب الناس أباط المطي في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وقال أحمد -المسند، ج 3، ص 160، ح 7985-

حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -إن شاء الله- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

«يوشك أن تضربوا، وقال سفيان مرة: أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، لا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». وقال قوم: هو الضري، قال: فقدموا مالكا.

= وقال -المرجع السابق، ج، 15، ص، 135-136، ح، 7967-

حدثنا سفیان، حدثنا ابن جریج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -إن شاء الله- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-،

«يوشك أن تضربوا، وقال سفیان مرة: أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العنة لا يجدون عالماً أطم من عالم أهل المدينة». وقال قوم، هو الضمري، قال، فقدموا مالكا.

وتعبه الشيخ أحمد محمد شاكر، -ورقم الحديث عنده 7967 - .

وقوله في هذا الإسناد هنا «عن أبي هريرة -إن شاء الله- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس شكاً في رفع الحديث، بل هو مرفوع على اليقين، إنما هو اختلاف عبارة من أحد الرواة، ولعله سفیان بن عيينة.

ففي رواية الحاكم بالإسنادين الأولين واحدى روايات الخطيب، «قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال الحاكم: «وقد كان ابن عيينة ربما يجمله "رواية"، ثم ساق الإسناد الثالث، «عن أبي هريرة رواية»، وهذا يكون مرفوعاً أيضاً، كما تتردد في علم المصطلح.

وكذلك رواية الترمذي، جاء فيها «رواية» كرواية الحاكم الأخيرة.

وفي رواية الخطيب (6، 366)، «عن أبي هريرة مرفوعاً، قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

وفي روايته (7، 306-307 و 13، 17)، «عن أبي هريرة، يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-».

وفي رواية ابن أبي حاتم، «عن أبي هريرة، قيل له، يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال، نعم». والظاهر أن الذي سئل عن ذلك هو ابن عيينة.

ففي مجموع هذه الروايات دلالة على أن سفیان بن عيينة هو الذي كان يتوَعَّع العبارة عن رفع الحديث باللفظ مختلفة، كلها بمعنى واحد.

وقوله، «وقال قوم، هو الضمري، قال، فقدموا مالكا»، هذه عبارة موجزة جداً، لا يكاد المراد منها يستبين، ولما جاءت في الروايات الأخر منفصلة،

فقال الترمذي -طب الحديث-، «قال إسحاق بن موسى، وسمعت ابن عيينة، قال، هو العمري الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله، وسمعت يحيى بن موسى، يقول، قال عبد الرزاق، هو مالك بن أنس».

وقد وهم الترمذي أو شيخه إسحاق بن موسى، في تسمية "العمري" المراد منها.

فالصحيح أنه "عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله"، فذكر أبوه بدلاً منه، خطأ.

كما سبق مما سياتي.

ودوي ابن أبي حاتم -طب الحديث- عن عبد الرزاق، قال، «كنا نرى مالك بن أنس».

« والحاكم نسب هذا القول لابن عيينة، فقال: «ولد كان ابن عيينة. يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس».

وروى الخطيب (6، 377)، عن أبي موسى الأنصاري، راوي الحديث في ذلك الموضع عن ابن عيينة، وهو نفسه «إسحاق بن موسى» شيخ الترمذي. فقال أبو موسى: «فقلت لسفيان: أكان ابن جريج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العمري. يعني عبد الله بن عبد العزيز العمري».

فهذه الرواية منفصلة. توضح رواية الترمذي، وتصحح ما وقع فيها من خطأ وتبين غلط رواية الحاكم في ما نسب لابن عيينة، من أنه يراه مالك بن أنس.

ومجموع هذه الروايات يدل على أن ابن جريج وعبد الرزاق تأولا الحديث على مالك، وأن ابن عيينة تأوله عن العمري.

والعمري هذا المذكور هنا، هو «عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن صمر بن الخطاب، العابد الزاهد، القائم بكنة الحق، وهو ثقة من شيوخ ابن عيينة وابن المبارك. مات سنة 184. مترجم في التهذيب، والصغير للبخاري، ص 207. وابن سعد (5، 222). وابن أبي حاتم، 2/2/103-104. والحلية لابن نعم (8، 283-287). وصفة الصفوة لابن الجوزي (2، 101-103).

وقال الرازي -الجرح والتعديل، ج 1، ص 11-12-

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا بشر بن مطر الواسطي بأمرا، حدثنا سفيان -يعني ابن عيينة- عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -قال له يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم؛ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة.

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي بن الحسين بن الجندب، حدثنا أبو عبد الله الطهراني، قال: قال عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك بن أنس -يعني قوله، لا نجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة.

وقال الترمذي -الجامع الصحيح، ج 5، ص 47-48، ح 2680، ك (42) العلم، ب (18) ما جاء في عالم المدينة-

حدثنا الحسن بن الصباح البزركي وإسحاق بن موسى الأنصاري، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رواية: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة.

وقد روي من ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس. وقال إسحاق بن موسى، سمعت ابن عيينة، يقول: هو العمري عبد العزيز بن عبد الله، الزاهد. وسمعت يحيى بن موسى، يقول: قال عبد الرزاق، هو مالك بن أنس. والعمري هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد صمر بن الخطاب.

.....  
= وقال النسائي -السن الكبرى، ج 2، ص: 489، ح: 4291 / 1، ك: (28) الحج، ب: (314) فضل عالم المدينة-:

أنبأ علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « يضرّيون أكباد الإبل ويطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة ». قال أبو عبد الرحمان، هذا خطأ، والصواب أبو الزبير عن أبي صالح. وأخرجه الحاكم الكبير أبو أحمد، في العوالي، برقم: 133 - (109)، ص: 122، ويرقم: 134 - (110)، ص: 123.

قال ابن عدي في مقدمة كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال"، ج: 1، ص: 101-:

حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، أخبرنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: سألت سفيان بن عيينة -وهو محتبئ بحيال الكعبة- فأخبرنا عن ابن جريج عن أبي "الزبير"، عن أبي صالح عن أبي هريرة، مرفوع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجد عالماً أعلم من عالم أهل المدينة ».

قلت:

في النسخة المطبوعة: عن "أبي الزهر"، وهو خطأ، كما تدل مختلف الروايات اللاحقة.

ثم قال:

قال أبو موسى: بلغني أن ابن جريج كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس لقي الزهري فعلم منه، ولقي نافماً فعلم منه، ولقي عبد الله بن يزيد بن هرمز فعلم منه، ولقي ربيعة بن أبي عبد الرحمان فعلم منه، ولقي يحيى بن سعيد فعلم منه.

وتعقبه ابن عدي بقوله: ولا أعلم هذا الحديث يرويه عن ابن جريج، غير ابن عيينة.

أنبأ عمر بن سنان، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا معن بن عيسى، حدثني زهير أبو منذر التميمي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « يخرج الناس من المشرق إلى المغرب في طلب العلم، يضرب إليه بأكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة ».

قلت:

لعلّ صوابه: "يضرّيون"، ولم تثبت في الأصل محرّجاً من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

وتعقبه ابن عدي بقوله: ولا أعلم روى هذا الحديث عن عبد الله غير زهير بن محمد، ولا عن زهير غير معن بن =

= عيسى. وقال الطحاوي شرح مشكل الآثار، ج: 10، ب: (627) بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- من قوله: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل....». ص: 186، ح: 4016-؛

حدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني، المعروف بابن خلف، قال: حدثنا أبو الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، لا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

ثم عاد، فأخرجه في -ص: 187، ح: 4017-؛

وحدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن جريج، عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «يوشك أن يضرب الناس أباط المطي في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال سفيان: فيرون أنه عبد الله بن عبد العزيز، من ولد عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- والعالم بأمر الله -عز وجل-، إنما الفقيه من يخشى الله -عز وجل-.

ثم عاد، فأخرجه في -ص: 188-190، ح: 4018-؛

حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يرفعه، قال: «يوشك أن يضرب الناس على أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال سفيان: إن كان في زماننا أحدٌ، فذلك المُمرّي، العابد، العالم، الذي يخشى الله -عز وجل- واسمه عبد الله بن عبد العزيز.

وقال الخطيب -تاريخ بغداد، ج: 5، ص: 306-307، في ترجمة محمد بن سعيد العطار الضري،

برقم: 2816-

أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أبو يحيى محمد ابن سعيد بن غالب العطار، حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم- قال: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وفي ج: 6، ص: 376-377، في ترجمة إسحاق بن يعقوب الأحول، برقم: 3409-؛

أخبرنا أبو عمر بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثني أبو العباس إسحاق بن يعقوب العطار، حدثنا أبو موسى الأنصاري، قال: سألت سفيان بن عيينة، فحدثنا عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة»

قال أبو موسى: قلت لسفيان: أكان ابن جريج، يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ قال: إنما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من المُمرّي -يعني عبد الله بن عبد العزيز العمري-.

وفي ج: 13، ص: 16-17، في ترجمة ليث بن الفرج أبو العباس، برقم: 6972-

= أخبرنا أبو صر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار، حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وأخبرنا أبو صر بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد، حدثنا ليث بن الفرج - أبو العباس بالصبكر -، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفیان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، «يأتي على الناس زمان يضربون أكباد الإبل»، فذكر الحديث.

وقال الحاكم - المستدرک، ج 1، ص 90-91، ك العلم -،

حدثنا أبو بكر بن إسحاق وطي بن حماد، قالوا، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفیان، حدثنا ابن جريج، ح.

وحدثنا أبو عبد الله بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا سفیان.

وأخبرني محمد بن أحمد بن عمر، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الرحمان بن بشر، حدثنا سفیان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد كان ابن عيينة ربما يجعله رواية، كما حدثناه أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي، بمرو، حدثنا عبدان محمد بن عيسى الحافظ، حدثنا عبد الجبار بن الملا، ومحمد بن ميمون، قالوا، حدثنا سفیان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رواية، قال: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل» الحديث، وليس هذا مما يوهن الحديث، لأن الحميدي هو الحكم في حديثه، لمعرفته به وكثرة ملازمته له، وقد كان ابن عيينة، يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس.

وقال أبو يعلى القزويني - الإرشاد، ج 1، ص 209-212، ح 17 -،

حدثنا علي بن أحمد بن صالح انقري، حدثنا محمد بن صالح الطبري، حدثنا محمد بن زنيور ومحمد بن ميمون قالوا، حدثنا سفیان بن عيينة، ح.

وحدثنا أحمد بن محمد الزاهد، حدثنا أحمد بن الشرفي، حدثنا عبد الرحمان بن بشر بن الحكم، حدثنا سفیان بن عيينة، ح.

وحدثنا علي بن محمد الرازي، حدثنا أحمد بن خالد الحزوري، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا سفیان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة».

قال ابن عيينة، كنا نسلم أهل المدينة يقولون، إنه مالك بن أنس.

= سمعت أحمد بن محمد الزاهد، بنيسابور، يقول: سمعت عبد الملك بن عدي الجرجاني، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي، يقول: مالك أستاذي، وإذا جاء الأثر فمالك هو النجم.

حدثنا علي بن عمر الفقيه، يقول: حدثنا عبد الرحمان بن أبي حاتم، حدثني صالح بن أحمد بن حنبل، قاضي أصبهان، حدثنا علي بن المدني، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما كان أحد أشد انتقاءً للرجال وأعلمهم بهم من مالك بن أنس.

حدثنا أحمد بن أبي مسلم الفارسي الحافظ، حدثنا عبد الله بن عدي، حدثنا الحسين، حدثنا أبو عيسى، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثني إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، قاضي المدينة، قال: إني لم أجد موضعا أجلس فيه، وكرهت أن أخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا قائم.

سمعت أحمد بن محمد الزاهد، بنيسابور، يقول: أملى علينا أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني، بنيسابور، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، قال: سمعت عبد الملك الميموني، يقول: سمعت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: لا تبال أن لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك، قال: وقال علي بن المدني: كل مدني لم يحدث عنه مالك، ففي حديثه شيء.

وسمعت أحمد بن محمد الزاهد، يقول: سمعت أبا نعيم بن عدي الجرجاني، يقول: إذا جاءك الحديث عن مالك، فاشدّد به يديك.

وقال ابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تزيين صحيح ابن حبان، ج 9، ص: 52-54، ح: 3736، ك: (13) الحج، ب: (4) فضل المدينة:-

أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: سألت سفيان بن عيينة وهو جالس مستقبل الحجر الأسود، فأخبرني عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر مثل حديث ابن عدي.

قال أبو موسى، بلخني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس، فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة، فقال: إنما المالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العُمري، يريد به عبد الله بن عبد العزيز.

وقال البيهقي -السنن الكبرى، ج 1، ص: 385-386، ك: الصلاة، ب: ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعلمهم -:

أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري الفقيه، بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، بهتداد، قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سمدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا ابن هرون عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والحق يمان والحكمة يمانية». رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، عن إسحاق الأزرق. وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الشافعي، ومكة والمدينة يمانيان مع ما دل به على فضلهم في علمهم، وذكر الحديث الذي =

= حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، وقراءة، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي، حدثنا عبد الرحمان بن بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يوشك أن تضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

وفي - معرفة السنن والآثار، ج: 1، ص: 154، ح: 215-

وذكر عن سفيان الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، قال، حدثنا بشر بن موسى قال، حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وفي - ج: 2، ص: 216، ح: 2454-

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا أعلمه إلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يوشك الناس أن يضربوا أباط الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 1، ص: 84-85-

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن منير، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أن هذا الحديث الذي يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تضرب الأكباد فلا يجدون أعلم من عالم المدينة».

أنه مالك بن أنس.

وقال مصعب، وكنت إذا لقيت سفيان بن عيينة، سألتني عن أخبار مالك. وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وأخرجه الكندي، في العوالي، برقم 430 - (72)، ص: 361.

وقال الذهبي -سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 48-135، في ترجمة مالك الإمام، برقم: 10-

ورد الحديث في ص: 55-56،

أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الغني المعدل، أخبرنا عبد اللطيف بن يوسف، أخبرنا أحمد بن إسحاق، أخبرنا =



.....  
 = محمد بن أبي القاسم الخطيب. قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي، أخبرنا علي بن محمد بن محمد الأنباري، أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب الطمار، حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يبيخ به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وبه إلى ابن مخلد، حدثنا ليث بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفين، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يأتي على الناس زمان يضربون أكباد الإبل.....» فذكر الحديث.

هذا حديث نظيف الإسناد، قريب المتن، رواه عدة عن سفين بن مهدي.

وفي لفظ: «يوشك أن يضرب الناس أباط الإبل يلبتمون العلم». وفي لفظ: «من عالم باندنية». وفي لفظ: «ألقه من عالم المدينة».

وقد رواه المحاربي، عن ابن جريج، موقوفاً، ويروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج، مرفوعاً.

وقد رواه النسائي، فقال: حدثنا علي بن أحمد، حدثنا محمد بن كثير، عن سفين، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يضربون أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

قال النسائي: هذا خطأ، الصواب عن أبي الزبير، عن أبي صالح.

معن بن عيسى، عن أبي المنذر رهير التميمي، قال: قال عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

قلت:

ومن عجائب الإندياع مع الهوى، قول شبيب الأرنؤوط معلقاً على هذا الحديث، وقد ذكره الذهبي في ترجمته للضري -المرجع السابق، ص 374-، «لا يصح»، كأنه نسي قوله في الصفحة 55، حين أسنده الذهبي من عدة طرق عند ترجمته لمالك، ونقلنا أسانيدنا، أنفاً، أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي، كلهم من حديث سفين بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات، إلا أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان، وقد عنعننا، وأعله الإمام أحمد بالوقف، كما ذكره ابن قدامة في «المنتخب». ومع ذلك، فقد حسن الترمذي وصححه وواقفه الذهبي.

ومن يقل مثل هذا القول، هل يحسن له أن يقول: «لا يصح»، لكنه الهوى -يفخر الله لنا ولشبيب-.

ولفن اضطرب سفيان بن عيينة حيناً في تأويل هذا الحديث وتعيين المقصود منه، فقال تارة إنه العمري (1) وقال أخرى إنه مالك، فإن الأمة أجمعت بعده بل وفي عهده أنه مالك بن أنس الأصبحي الإمام.

وأكد الواقع إجماعها، فما من أحد من علماء المدينة بعد الصحابة وبعد السبعة الذين صار إليهم أمر الفتوى ضربت إليهم أكباد الإبل من المشرق والمغرب طلباً للعلم، إلا مالك بن أنس، بل أن الصحابة -رضوان الله عليهم- والفقهاء السبعة لم تضرب إليهم أكباد الإبل من المشرق والمغرب طلباً للعلم كما ضربت لمالك. فالفتوحات التي شغلت الناس في العصر الأول وإلى أوائل القرن الثاني للهجرة، لم تدع لهم من الفراغ للرحلة إلى طلب العلم كما أتاح لهم الأمن والسلم الذين استتباً مع أواسط القرن الثاني بقدر أمكن لفريق كبير من الراغبين في العلم أن يفرغ لطلبه وأن يرحل ابتغاء له، دون أن يخل ذلك بحاجة استمرار الفتح والدفاع عن الحدود الإسلامية إلى المزيد من النفير. وفي ذلك العهد، كان مالك هو النجم الذي تتجه إليه الهمم والابصار ليس لأنه الأعلم فحسب بل -أيضاً- لأنه الأشد ثباتاً والأقدر على التوثيق والتمحيص، فما من أحد -بإجماعهم يومئذ- كان صيرفي الرجال والحديث مثل مالك بن أنس (2).

ومن عجب أنه -وهو أمير المؤمنين في الحديث بإجماعهم في ذلك العهد- لم تلق آثاره

(1) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أبو عبد الرحمان العمري الزاهد المدني.

روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، مرسلأ.

روى عنه، إسحاق بن إبراهيم الرازي وجابر بن سرزوق الجذبي -إن كان محفوظاً- وسفيان بن عيينة وسليمان بن محمد بن يحيى بن عمرو بن الزبير، وعبد الله بن عمران العابدي وعبد الله بن المبارك، والمسئب بن واضح وموسى بن إبراهيم بن صديق.

ولقنه النسائي، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

روى له أبو داود، في "المراسيل"، حديثاً واحداً.

عن المزي -تهذيب الكمال، ج 1، ص 15، 241-242، ت 3396، بتصريف يسير.

(2) في مقدمتنا لإحدى روايات الموطأ التي نرجو أن يعيننا الله على تحقيقها، سنسوق طائفة سالحة من شهاداتهم في هذا الشأن.

من عناية المحققين والشراح ما لقيت آثار غيره ممن دونه مرتبة، وإن كانوا صدورا في العلم، أئمة في الاجتهاد، إثباتاً في الرواية، ثقاتاً في النقل.

ذلك بأن ما أخذ ينشأ منذ أواخر عهده ويستشري من بعده، من الاتجاهات المتنازعة، الناشئة عن اختلاف مناهج تأصيل الفقه وتقعيد الأصول اختلافاً تطور ليصبح مذاهب، هيمن على توجيهه وتكييف جهود أغلب الذين وقفوا أنفسهم لخدمة السنة النبوية هيمنة صرفت كل فريق إلى وجهته من تلك المناهج، يؤيدها ويعضدها وينافح عنها ويدعوا إليها.

ومع أن مدرسة مالك -التي تحولت بعده إلى مذهب محولاً ما كان يقصد إليه-رحمه الله- انتشر أتباعها في أقطار المشرق والمغرب لعهدده ومن بعده بنحو قرنين، فإن عوامل سياسية وثقافية دأبت على تقليص مجالاتها منذ عهد المأمون، تقريباً، حتى انحسرت في أطراف محدودة من الجزيرة وفي جانب من مصر وأوشكت أن تنحسر في المغرب (1) أيضاً، لولا أن عوامل بيئية وفكرية وسياسية هيأت لها أسباب الانتصار، فلم تستطع المدارس السنية الأخرى ولا المذاهب غير السنية من شيعة وخوارج أن تصيب منها إلا يسيراً ولامد قصير، ثم ما لبثت أن فُضي عليها أو كاد يَنضَى إلا في مناطق محدودة ما تزال فيها محتفظة بمن يستعصم بها وقد يدعو إليها، لكن دعوة هي إلى الجمجمة أقرب منها إلى الاستعلان.

\* \* \*

ومنذ أكرمني الله -سبحانه وتعالى- فهداني إلى طلب السنة النبوية، دراسة واستلهاماً، هيمنت عليّ الرغبة في خدمة آثار أحد الإمامين؛ مالك بن أنس أو أحمد بن حنبل، إذ تبينت أن هذه الآثار على جلالها وإغنائها عن غيرها -لو صُرف إليها من العناية ما صُرف لغيرها- تفتأ بحاجة إلى إبرازها في الصيغة التي ينبغي أن تكون عليه من الوثيق والتحقيق والتبيين.

وشاء الله أن يتولى الاستاذ محمد علال سيناصر -لفترة لم تطل- وزارة الشؤون الثقافية في المملكة المغربية، وأن يلهمه بأن يعهد إليّ -نيابة عن الاتحاد العالمي للاكاديميين، وهو من أعضائه- بإعادة تحقيق الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيقاً يعتمد مقابلتها بما وجد من الروايات الأخرى، مستقلة أو مبثوثة في مدونات ومجاميع وسنن ومسانيد المحدثين، فنشطت همتي إلى هذا العمل الجليل، وشرعت فيه أجمع ما تيسر لي من نسخ الموطأ برواية الليثي

(1) تصد بكلمة "المغرب" الاقطار الإسلامية الواقعة غرب مصر (ليبيا وتونس والجزائر والمملكة المغربية والاندلس).

وغيره مما تتوفر فيه صفتان أو إحداهما: قدم النسخ بحيث لا يتجاوز تاريخه القرن السابع للهجرة والتوثيق إما بالسماعات المثبتة على النسخة وإما بالملاحظات المسجلة على هامشها تصحيحاً أو شرحاً مع توقيع أصحابها عليها.

وفيما كنت أعد لهذا العمل الجليل وسائله وأسبابه، صُرف الأستاذ محمد علال سيناصر عن وزارة الشؤون الثقافية إلى مهام أخرى استحوذت على جهده وهمه وحالت بينه وبين الالتفات إلى غيرها، فوجدت نفسي بين أمرين: إما أن أنصرف عن هذا العمل الذي يستلزم من الجهد والمال ما قد تضيق عنه طاقة فرد، لاسيما إن كان محدود الجهد والموارد، وإما أن أمضي فيه معتمداً على الله، واثقاً بما وعد به من يخلص الاعتماد عليه والاعتصام به، من العون والتوفيق، وهذا ما أثرته، فكان أن يسّر الله لي من فضل أمير المؤمنين سليل العترة النبوية الحسن الثاني، جانباً مما كان من المستحيل عليّ أن أمضي في ما قصدت إليه لولاه، وتلك مكرمة من الله - جل جلاله - أكرم بها أمير المؤمنين أن يسّر على يديه أسباب إحياء أثر مالك بن أنس أمير المؤمنين في الحديث، وإمام المسلمين من دار الهجرة النبوية. وعسى أن يضاعف الله له الاجريها أضعاف ما يجعل له من لسان صدق في الآخرين، إذ قرن اسمه باسم حافظ حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام - فوصل بذلك بينه وبين العمل على إحياء ثراث جدّه، والمصدر الثاني للشرعية الإسلامية التي أكسبته إمارة المؤمنين وجعلته وارثها الوحيد، بعد أن صرفت الاقطار الإسلامية - عدا المملكة المغربية - هذه الصيغ والأشكال التي ابتليت بها دولها، إذ استوردتها من الدول المسيحية والعلمانية والملاحدة، فكان - بفضل الله وتوفيقه - الدليل الواقعي العملي على صدق ما ثبت عن جدّه المصطفى - عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام من قوله: (لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي اثنان) (1) وقد يسّر الله لي - بفضل وكرمه - الاهتداء إلى عدة نسخ جملها يتوفر فيها الشرطان أو

(1) - أخرجه:

ابن الجعد - المسند، ص 311، ح 2104 -:

حدثنا علي، أخبرنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي اثنان».

و ابن أبي شيبة - الكتاب المصنف، ج 12، ص 171، ح 12441، ك الفاضل، ب، (2098) ما ذكر في

فضل قریش -:

.....  
 = حدثنا معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد بن زيد، قال، سمعت أبي، يقول، سمعت ابن عمر، يقول، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

قال عاصم في حديثه، وحرك أصبعيه.

و أحمد -المسند، ج 2، ص 262، ح 4832-

حدثنا معاذ، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت أبي يقول، سمعت عبد الله بن عمر، يقول، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

قال، وحرك أصبعيه بلويهم هكذا.

و ابن أبي عاصم -كتاب السنة، ج 2، ص 531-532، ح 1122-

حدثنا معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد بن زيد، قال، سمعت أبي، يقول، سمعت ابن عمر، يقول، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

قال عاصم، حدثني وحرك أصبعيه.

و أبو يعلى -المسند، ج 9، ص 438، ح 5589-

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا عاصم بن محمد، قال، سمعت أبي، يقول، سمعت عبد الله بن عمر، يقول، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

ولم يذكر "وحرك أصبعيه"

و ابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج 14، ص 14، التاريخ، ب، بدء الخلق، ص 162، ح 6266-

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاذ، عن عاصم بن محمد بن زيد، قال، سمعت أبي، يقول، سمعت ابن عمر، يقول، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

وأخرجه، الطيالسي -المسند، ص 264، ح 1956- من طريق المصري، فقال،

حدثنا المصري، عن عاصم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس رجلاً».

وأخرجه، أحمد -المسند، ج 2، ص 406، ح 5681 - فقال،

حدثنا أبو النضر، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكره.

= ثم عاد فأخرجه في - ص ، 483 . ح ، 6129 - فقال ،

حدثنا محمد بن يزيد ، عن عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال  
لذكره .

وأخرجه البخاري - الصحيح . ج ، 3 . ك ، ( 61 ) المنائب . ب ، ( 2 ) مناقب قريش . ص ، 1089 . ح ، 3501 -  
قال ،

حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عاصم بن محمد . قال ، سمعت أبي . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

ثم عاد . فأخرجه في ، ج ، 5 . ك ، ( 93 ) الاحكام . ب ، ( 2 ) الامراء من قريش . ص ، 2232 . ح ، 7140 - فقال ،  
حدثنا أحمد بن يونس . حدثنا عاصم بن محمد . سمعت أبي يقول ، قال ابن عمر ، قال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - لذكر الحديث .

وأخرجه مسلم - الصحيح . ج ، 3 . ص ، 1452 . ك ، ( 33 ) الإمارة . ب ، ( 1 ) الناس تبع لقريش . والحلابة في  
قريش . ح ، 1820 - فقال ،

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس . حدثنا عاصم بن محمد بن زيد . عن أبيه . قال ، قال عبد الله ، قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - لذكره .

وأخرجه ابن حبان - علاء الدين الفارسي . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . ج ، 15 . ص ، 33 . ح ،  
6655 - فقال ،

أخبرنا أبو خليفة . قال ، حدثنا مسدد بن مرهد . قال ، حدثنا بشر بن المفضل . قال ، حدثنا عاصم بن محمد بن  
زيد . عن أبيه . عن ابن عمر . قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لذكره .

وأخرجه الخطيب - تاريخ بغداد . ج ، 3 . ص ، 372 . عند ترجمته لمحمد بن يزيد الكلاهي الواسطي . برقم ،  
1487 - فقال ،

حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ . حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل  
المحاملي - إملأ في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة - . حدثنا زياد بن أيوب . حدثنا محمد - يعني ابن يزيد - وأنبأنا الحسن  
بن علي التميمي . أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان . حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل . حدثني أبي . حدثنا محمد بن يزيد .  
حدثنا عاصم بن محمد . عن أبيه . عن ابن عمر . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال . لذكره .

وأخرجه البيهقي - السنن الكبرى . ج ، 8 . ص ، 141 - فقال ،

أخبرنا أبو عبد الله المحافظ . أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف . حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي . حدثنا  
وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان . أنبأ أحمد بن عبد الصفار . حدثنا الأسفاطي . قال ، حدثنا أبو الوليد حدثنا عاصم بن =

= محمد قال، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره.

ثم عاد. فأخرجه في -شعب الإيمان، ج 6، ص 7، ب (49) في طاعة أولي الأمر، ح 7351- فقال،

أخبرت أبو عبد الله الحافظ. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى. أخبرنا أحمد بن يونس. حدثنا عاصم بن محمد. عن أبيه، قال، قال عبد الله بن عمر، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره. روياه عن أحمد بن يونس.

ثم عاد. فأخرجه في -دلائل النبوة، ج 6، ص 520-521- فقال،

وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ. أخبرني أبو النضر الفقيه. حدثنا همام الدارمي. حدثنا أبو الوليد، حدثنا عاصم بن محمد قال، سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكره.

وأخرجه البخاري -شرح السنة، ج 14، ص 60، ح 3848- فقال،

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملحي. أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح. أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البخاري. حدثنا علي بن الجعد. أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد. عن أبيه، عن ابن عمر، قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكره.

ثم تعقب بقوله - ص 61-

هذا حديث صحيح متفق على صحته. أخرجه محمد. عن أبي الوليد. وأخرجه مسلم. عن أحمد بن عبد الله بن يونس. كلاهما عن عاصم.

وصح عن معاوية، قال، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أطاموا الدين».

وفي الباب عن معاوية في معناه.

- وانظر بحثاً نشرته بعنوان "من دلائل النبوة أمر المؤمنين"، في مجلة "دعوة الحق"، التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، العدد، 296، السنة الرابعة والثلاثون، لسنة 1993، ص (31-44).

- وانظر، أيضاً، كتاب "الأئمة من قريش"، الذي ينتظر منذ سنين أن ييسر الله له أسباب الطبع، ففيه بحث مستفيض في هذا الشأن.

أحدهما .

وخلال البحث عن نسخ الموطأ واختيار ما يستجيب للشرطين الذين التزمتهما مما أقف عليه وهو كثير، عثرت على نسخة كتبت حديثاً، من عوالي مالك برواية الحاكم الكبير أبي أحمد، أسندها إليه زاهر بن طاهر الشحامي، فابتهجتُ أيما ابتهاج، إذ عثرت عليها وعزمت على تحقيقها .

وفي حديث لي عنها مع صاحب الفضيلة العلامة الشيخ مولاي أحمد بلمهدي العلوي، أخبرني بأن هذا الكتاب قد طبع في تونس بتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، وتفضل فأعارني نسخته، وتبينتُ -حين تصفحتها- قصور التحقيق عن بلوغ المستوى الذي كان عليه أن يبلغه، فضلاً عن إهمال المحقق لترجمة رجال الأسانيد وعن إغفاله إغفالاً كاملاً للسماعات، فلم يثبتها في نسخته فضلاً عن أن يعرف برجالها، يضاف إلى ذلك، عدم انتباهه أو تنبيهه إلى روايات يتمين على المحقق البصير، الوقوف عندها للتمييز بين الصحيح والاصح أو بين الصحيح والضعيف في ما ورد بين الفاظها من الاختلاف .

لذلك، أصرت على المضي في إعادة تحقيق الكتاب، وكتبت إلى فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، أتمس منه التفضل عليّ بنسخة مصورة من المخطوطة التي عنده، إذ هي الأصل الوحيد الموجود في العالم -في ما أعلم - له، لكن كتابي لم يصل إليه لأنه كان مريضاً -تداركه الله بالشفاء- مرضاً جعل أهله يمنعون أي زائر عن زيارته ويحجبون عنه كل شيء، لذلك حرمتُ من الحصول على صورة للنسخة الأصلية من هذا الكتاب واضطرتُ إلى الاعتماد على النسخة المطبوعة بتحقيقه، ومقابلتها بالنسخة المخطوطة حديثاً التي بين يدي .

ويشهد الله أي رهق وعنت لقيته وعانيت منه في تمييز الخطأ والصواب من هاتين النسختين، لاسيما النسخة المخطوطة حديثاً، التي عثرتُ عليها في قسم المخطوطات من الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة، وهي نسخة كتبها جاهل لا علاقة له حتى بمبادئ اللغة والنحو. ومع ذلك أباح لنفسه التصرف في ما كتب، فلم يلتزم بنسخ النص، بل كان يلخص ما بدا له تلخيصه، وما هو بمؤهل للقراءة فضلاً عن التلخيص .

وليما كنت أبذل ما أبذل من جهد جاهد مرهق في تحقيق هذا الكتاب، تفضل صديقي الحميم الأستاذ الحاج محمد العوام، فأرشدني إلى مجموعة أجزاء من الأجزاء الحديثية تحمل كلها إسم عوالي مالك، توجد نسخ منها في مكتبة الأسد (الظاهرية سابقاً) بدمشق، ثم نقل



إلي من فهرسة هذه المكتبة التي نُجزها فضيلة الشيخ ناصر الالباني -حفظه الله- أرقامها في المكتبة وأسماء رواتها، وهي على التوالي حسب الترتيب الزمني لرواتها، برواية كل من هشام بن عمار وسليم الرازي وأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب وأبي اليمن الكندي وعمر بن الحاجب. فارتأيت أن أعمل على الحصول عليها وتحقيقها وإخراجها مع رواية الحاكم الكبير في تصنيف واحد، واتصلت بمكتبة الأسد. فتنضّل مديرها الأستاذة غسان اللحام -أكرمها الله وأجزل شكره- فيسّر لي الحصول على نسخ مصوّرة منها، وتفضل سعادة سفير المملكة المغربية في دمشق، الأستاذ أحمد الخليلي. فاستجاب لتوصية كريمة من سعادة السفير الأستاذ صالح الزعيمي، فوقف على إنجاز التصوير وإرسال النسخ -جزاهما الله جميعاً أحسن الجزاء-.

ويظهر أن النسخ المخطوطة لهذه الأجزاء أصابها بتوالي القرون بعض المحو أو الطمس، فصفحات عدة من النسخ المصورة التي أكرمتني بها مكتبة الأسد العامة، كانت قراءتها عسيرة وتستحيل قراءة بعض أسطرها، فضلاً عما شاع فيها من اختلال العبارة أحياناً اختلالاً منشؤه أن كاتبها كانوا نساخاً ولم يكونوا علماء، وإن زعم بعضهم أنهم من الرواة، بل إن منهم من زعم أن ابنه الذي لم يبرح انهد منذ زمن يسير، كان من الرواة أيضاً.... فكان علي أن أبذل الجهد الجاهد في تقويم العبارات المختلفة وإكمال بعض الأسماء أو الأنساب التي انطمس جزء منها، وكان ذلك أقل عراً ما أتصل بحديث شريف أو براوٍ ممن قبل القرن السادس للهجرة، إذ من اليسير الاستعانة بالمصادر الحديثة أو التاريخية لتقويم الخلل، اكتشاف الإسم أو النسب الصحيح. لكن، إذا اتصل براوٍ أو سامعٍ ممن بعد القرن السادس، كان ذلك أعسر ويزداد عسره كلما تأخر عهد الراوي أو السامع، فإذا بلغ القرن الثامن، كان تقويم الخلل وتصحيح الإسم أو النسب أمراً يوشك أن يكون مستحيلاً، لأن بعض الرواة أو السامعين ليسوا ممن غني بهم أبو شامة أو ابن رجب أو ابن حجر أو تقي الدين الفاسي أو ابن العماد. هؤلاء الذين لم يكن يعنيه عوام الناس الذين يحشرون أنفسهم في الرواة والسامعين، بينما كان يعنيه اللامعون المؤثرون لعندهم في الرواية والسماع، بل إن منهم من لا يعنيه حتى من هؤلاء إلا من كان على مذهبه، أما من هو على غير مذهبه، فلا يلتفت إليه وإن بلغ ما بلغ من العلم والرواية والتأثير في المحافل الحديثة.

ونتيجة لذلك، أنني اضطررت إلى الاعتماد على الظن -مجرد الظن- وأحياناً على الشك، في إثبات بعض التراجم. وأشارت إلى ذلك في موضعه، كما اضطررت إلى الاعتراف بالعجز عن

الترجمة لعدد من السامعين والمسندين، إذ لم أقف على من عرف بهم في ما يسر الله لي الحصول عليه من مصادر تراجم الرجال. وأرجو ألا أكون أخطأت في الترجمة لبعض منهم، فإن أخطئ، فذلك جهد المقل وما قصدت إلى الخطأ، وعسى أن يكون خطأ المجتهد، له أجر واحد حين يخطئ.

والنهج الذي التزمته في الترجمة لرجال العوالي، وسألتزمه -إن شاء الله- في ما أرجو أن يسر الله لي تحقيقه من روايات الموطأ، ثم المقابلة بينها، هو أن المسندين الأول من التابعين ومن بعدهم إلى عصر البخاري، أقتصر في الترجمة لهم على ما يقوله النقدة الأول للرجال، ما لم أجد حاجة إلى الاستفادة من مقولات من بعدهم، فلا أعدل عن أحمد وابن معين وابن سعد والبخاري والرازي (أبي حاتم) ومن على شاكلة هؤلاء إلى غيرهم، إلا أن أشعر بالحاجة إلى مزيد من البيان لما أخذ به المترجم له أو لما يتصل بتاريخ وفاته أو ولادته، أو لاستقراء ما يجب استقراؤه من مقولات النقدة فيه إذا اختلفوا، فكان منهم من جرحه ومنهم من وثقه. وقد أثرت ألا أجاوز مقولاتهم في التوثيق أو التضعيف، وإن يكن لي رأي في بعض منها وموقف من بعض، رغبة في ترك الحكم للقارئ، يوازن ويرجح ويعمل ويحلل. ولأنني أرجو أن يمد الله في العمر ويمد بالتوفيق، حتى أفرغ لبيان آراء ومواقف لي من بعض مذاهبهم ومسالكهم في توثيق وتجريح الرجال.

أما من بعد البخاري ومسلم من رجال الأسانيد والسماعات، فقد التزمت في الترجمة لهم أن أبحث عنها في آثار معاصريهم ممن روى عنهم، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن لم أجد في هؤلاء غناءً، لجأت إلى من يلي معاصريهم مباشرة، إذ أن معاصريهم ومن يليهم أوثق علماء بأحوالهم وأحرى بأن يكونوا أبصر بما يحيط بهم من أوضاع ومؤثرات، على أنني إن وجدت حاجة إلى مزيد البيان عن واحد منهم، أعتمد أبا الحجاج المزني وكتابه "تهذيب الكمال"، كما أعتمد المنذري وكتابه "التكملة"، ولا ألجأ إلى غيرهما -وخاصة إلى الذهبي- إلا في حالة الاضطرار، فقد وقر عندي أن الذهبي ليس على الدرجة التي يضعه فيها عوام الناس وبعض العلماء من الثبوت والتحرّج، إذ تتأثر أحكامه بالنزعة الإقليمية والهوى المذهبي والرأي في الصوفية والعلاقة الشخصية، وكل هذه كثيراً ما تنحرف بها عن القسطاس المستقيم. ومن الخفيف، اعتماد كثير من توثيقه أو تجريحه -يفقر الله لنا وله-.

والذين عاصروا الذهبي أو جاؤوا من بعده، التزمت في الترجمة لهم الاعتماد على

مؤلفات المعنيين بتراجم الرجال من أهل مذاهبهم، لكن إذا ترجم لأحد منهم التقي الفاسي، اعتمده دون محرّج، وإن اضطررت إلى الاستزادة من غيره، فبالاستقراء تأكد لي أنه منزّه نزاهة عجيبة من أهواء الاقليمية والمذهبية والعلاقات الشخصية، ملتزم بأدق قواعد الوثيق. لاجرم أن تراجمه جديرة بأن يطمئن إليها الباحث المتجرّد للمنهج العلمي المنتزه عن المؤثرات الخارجة عنه.

وقد أثرت أن أجعل التراجم كلها في قسم مستقل، بعد نصوص العوالي وأفردت تعليقاتي على النصوص لتخريج الأحاديث وبعض البيانات اللغوية وما شاكلها، ورقمت التراجم بأرقام الأحاديث. أما السماعات، فأفردت لها أرقاماً متسلسلة متتالية طبقاً للتوالي الزمني لأصحاب العوالي، وبدأت بها قسم التراجم. وتوسّعت شيئاً في تراجم رجال السماعات والمسندين ممن بعد عصر البخاري ومسلم، لأن التعريف بهم وتتبع ما قيل فيهم، توثيقاً أو توهيناً، يقتضي مزيداً من الاستقراء والاستقصاء. أما من كان قبلهم، فقد تكفّلت مصادر الجرح والتعديل وتراجم الرجال الأول، باستقراء ذلك واستقصائه في ما يتصل بهم. لذلك، اقتصرنا غالباً على مقولات ابن سعد والبخاري والرازي، لأن هؤلاء -عندي أثبت وأبعد عن الاضطراب والتقلب من ابن معين، الذي تختلف مقولاته أحياناً في الراوي الواحد، ما بين التوثيق الذي يبلغ أقصى درجات التنزيه، وبين الإرابة التي توشك أن تكون تصريحاً بالتجريح-. ومع ذلك، يعدّونه إمام النقد ويعتبرون قوله في الرجال يكاد يكون تنزيلاً من حكيم حميد. وسبحان مقسم الحظوظ حتى من الألسنة والأقلام.

واقصرنا في تخريج الأحاديث، على التمييز بين ما روي منها عن طريق مالك، وما روي عن غير طريقه مهما تعددت طرق روايته، إذ أرجأت تفصيل الطرق والموازنة بينها، إلى تحقيق روايات الموطأ -إن شاء الله تعالى-.

واعتمدت رواية أبي مصعب الزهري للموطأ باعتبارها الرواية الأساس، لأنه آخر من روى الموطأ عن مالك في أرجح الروايات، ولأن الجهد الذي بذله صديقنا العلامة الدكتور بشار عواد معروف -حفظه الله وأدام توفيقه- في تحقيقه، رَجَحَ به عن جميع الروايات الأخرى وإن يكن جهد الأستاذ العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، في تحقيق رواية يحيى بن يحيى الليثي، جديراً بالاعتبار والتنويه، لولا أن رواية الليثي فيها نقص عن رواية أبي مصعب الزهري، وبعض أحاديثها لم يسمعها الليثي عن مالك مباشرة، وذلك ما سنبسّط بيانه عند تحقيقنا لبعض روايات

الموطأ التي لم تنشر حتى الآن - إن شاء الله تعالى - .

\* \* \*

وكننت حقيقاً ألا أبذل في هذه العوالي ما بذلت من جهد، إذ ليس إلا نوعاً من "الاختيارات" من روايات مختلفة للموطأ وتوفير الجهد لتحقيق الموطأ برواياته المختلفة والمقابلة بينها، قد يكون أجدى وأوفر فائدة، لولا أن هذه العوالي تدعم بأسانيد الروايات المختلفة التي اقتبست منها وتزيدها توثيقاً، وإن تكن بعض أسانيد هذه العوالي لا تخلو من ضعف. بيد أن تعدد الأسانيد، وإن اختلفت مراتبها في موازين الصحة والحسن والضعف، له أثر في تدعيم توثيق السند، مهما تبلغ صحته.

وقد أصبح من البدايات في علم الرواية، أن الإسناد أساس العلم ودعامته، وهذه قاعدة لم يضعها واضعو قواعد التحديث، وإنما استنبطوها من فعل صدور الصحابة الأول وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، أبو بكر وعمر وعلي -رضي الله عنهم-. ولعل من أبرز أمثلة تثبت الصحابة الأول مما يروى لهم من حديث رسول الله -عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام-، موقف أبي بكر -رضي الله عنه- من حديث ميراث الجدات، الذي ساقه الحاكم الكبير والشحامي وسليم الرازي وعمر بن الحاجب في عواليهم (1)، وموقف عمر -رضي الله عنه- من حديث الاستئذان وقصته مع أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه (2).

(1) انظر تخريجه في عوالي الحاكم، برقم 241 - (217). وفي عوالي الشحامي، برقم 283 - (34). وفي عوالي الرازي، برقم 319 - (19). وفي عوالي ابن الحاجب، برقم 490 - (59). ولفظه من رواية مالك (برواية أبي مصعب الزهري، ج 2، ك، الفرائض، ب، ميراث الجدة، ص 530-531، ح 3038-)، حدثنا أبو مصعب، قال، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال، جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال، ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاهم السدس، فقال، هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى، إلى عمر بن الخطاب، تسأله ميراثها، فقال، ما لك في كتاب الله من شيء، وما القضاء الذي قضى به لغيرك، وما أنا بزايد في الفرائض شيئاً ولكن ذلك السدس، لأن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأينكما خلت به، فهو لها.

(2) - في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج 2، ك، الجامع، ب، (51) الاستئذان، ص 141-142، ح 2030-، وبرواية الليثي، ك، (54) الاستئذان والتشميت والصور والتماثيل، وغيرها، ب، (1) الاستئذان، ص 640-641، ح 1798-، وبرواية الحدادني، ب، الاستئذان، ص 484-485، ح 675-.

## = واللفظ لأبي مصعب الزهري =

حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، وعن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً، ثم رجع، فأرسل عمر في إثره، فقال مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«الإستذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع.»

فقال عمر: ومن يعلم ذلك؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك، لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد، يقال له مجلس الانتصار، فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الإستذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع.» فقال، إن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: لم معه، وكان أبو سعيد الخدري أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر، فقال عمر لأبي موسى الأشعري: أما إني له أتهدم، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأخرجه:

الطهالسي -المستد، ص، 287، ح، 2164- طال

حدثنا وهيب، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن الأشعري استأذن على عمر فلم يأذن له، فرجع فأرسل إليه: ما ردك، فقال إني استأذنت ثلاثاً، فله يؤذن لي، وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«إذا استأذن المستأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع.»

فقال أبو سعيد: فجاءني الأشعري يردد قد اصفر وجهه، فقام على حلقة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أشهد الله رجلاً علم من هذا علماً إلا قام به، فإني خفت هذا الرجل على نفسي، قال أبو سعيد: فقلت: أنا معك، فقال آخر: وأنا معك، فسرى عنه.

وابن الجعد -المستد، ص، 217، ح، 1447- طال

أخبرنا شعبة، عن سعيد الجريري، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال جاء أبو موسى يستأذن عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له فرجع، فقال له عمر: لتأتني على ما قلت أو لأفعلن بك، فأتى الانتصار، فقال: ألتسم تعلمون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع.»

قال، فقالوا، لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيته فشهدت له.

ثم عاد، فأخرجه في - ح، 1448-

=

أخبرنا شعبة، عن سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد، مثل ذلك.

= وعبد الرزاق - المصنف، ج: 10، ك: الجامع، ب: الإستاذان ثلاثاً، ص: 381، ح: 19423-

أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال، سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فأقبل عمر في إثره، فقال، لم رجعت؟ فقال، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول،

«إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يُجب، فليرجع»

فقال عمر، لتأتي على ما تقول بيينة، أو لا تظن بك كذا، غير أنه قد أوعد، فجاءنا أبو موسى متقماً لونه وأنا في حلقة جالس، فقلنا، ما شأنك؟ فقال، سلمت على عمر، فأخبرنا خبره، فهل سمع أحد منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالوا، كلنا سمع، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر، فأخبره ذلك.

وأحمد - المستد، ج: 4، ص: 14-15، ح: 11029 - قال،

حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال، كنت في حلقة من حلق الانصار، فجاءنا أبو موسى كأنه مذعور، فقال، إن عمر أمرني أن أتبه فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقد قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

«من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن، له فليرجع»

فقال، لتجيبن بيينة على الذي تقول، وإلا أوجعتك، قال أبو سعيد، فأتانا أبو موسى مذعوراً أو قال، فرعاً، فقال، استشهدكم، فقال أبي بن كعب، لا يقوم منك إلا أصفر القوم، قال أبو سعيد، وكنت أصفرهم، فقامت معه وشهدت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال، «من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع».

وقال - ص: 40، ح: 11145 -،

حدثنا يزيد، أتينا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال، استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً فلم يأذن له صر، فرجع، فلقبه عمر، فقال، ما شأنك رجعت؟ قال، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، «من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع».

قال، لتأتين على هذا بيينة أو لا تظن ولا تظن، فأتى مجلس قومه، فناداهم الله - عز وجل - فقلت، أنا معك، فشهدوا له بذلك، فغلى سبيلهم.

وعاد، لكرزه في - ج: 7، ص: 176، ح: 19771 - لكن قال، «وخلى سبيله».

و قال في - ج: 7، ص: 141، ح: 19598 -،

حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عصور، أن أبا موسى استأذن على عمر - رضي الله عنه - ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال، ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، انفاً، قالوا، بلى، قال، فاطلبوه، قال، فاطلبوه فدهي، فقال، ما حملك على ما صنعت؟ قال، استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، كنا نؤمر بهذا، فقال، لتأتين =

= عليه بالبينة أو لا فلعن. قال، فأتى مجدداً أو مجلساً للانتصار، فقالوا، لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فشهد له، فقال عمر -رضي الله عنه-، خفي علي من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألهاني عنه الضيق بالأسواق.

ثم قال - ج 7، ص 147، ح 19630-

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي النضر، عن أبي سعيد الخدري، قال، إن أبا موسى استأذن علي عمر -رضي الله عنهما- لآل واحدة، ثنتين، ثلاث، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر -رضي الله عنه-، لتأتين علي هذا بيئته أو لا فلعن. قال، كأنه يقول، أجملك نكالا في الأفاق. قال، فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الانتصار، فذكر ذلك لهم، فقال، ألم تعلموا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال،

«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»

قالوا، بلى، لا يقوم منك إلا أصغرنا. قال، فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر -رضي الله عنه- فقال، هذا أبو سعيد، فخطي عنه.

والبخاري -الصحیح، ج 2، ك (34) البيوع، ب (9) الخروج في التجارة، ص 614، ح 2062-

حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريح، قال، أخبرني طاء، عن عبيد الله بن عمير، أن أبا موسى الأشعري استأذن علي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال، ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، إذ ذنوا له، ليل، قد رجع، فدعاه، فقال، كنا نؤمر بذلك، فقال، تأتيني علي ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الانتصار فسألهم، فقالوا، لا يشهد لك علي هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمراً أخفى هذا علي من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ألهاني الضيق بالأسواق -يعني الخروج إلى التجارة-.

وقال في - ج 4، ك (79) الاستئذان، ب (13) التسليم والاستئذان ثلاثاً، ص 1965، ح 6245-

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال، كنت في مجلس من مجالس الانتصار، إذ جاء أبو موسى، كأنه مذعور، فقال، استأذنت علي عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجمت، فقال، ما منكم؟ قلت، استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجمت، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،

«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»

فقال، والله لتقيمن علي بيئته، أمنكم أحد سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال أبي بن كعب، والله لا يقوم منك إلا أصغر القوم، فكت أصغر القوم فتمت معه، فأخبرت عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك.

وقال ابن المبارك، أخبرني ابن عيينة، حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر، سمعت أبا سعيد بهذا.

وانظر ابن حجر -تفليق التعليق، ج 5، ص 122-

= وسلم -المصحح، ج، 3، ك، (38) الآداب، ب، (7) الإستئذان، ص، 1694، ح، 2153-

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سيف بن عيينة، حدثنا والله! يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، قال، سمعت أبا سعيد الحدري، يقول، كنت جالاً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فرزعا أو مذهبوا، قلنا، ما شأنك؟ قال، عمر أرسل لي أن آتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرذ علي، فرجعت، فقال، ما منكم أن تأتيها؟ فقلت، إني آتيتك، فسلمت علي بابك ثلاثاً، فلم يرذوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر الحديث.

فقال عمر، ألم عليه البينة، وإلا أوجعتك.

فقال أبي بن كعب، لا يقوم معه إلا أصفر القوم، قال أبو سعيد، قلت، أنا أصفر القوم، قال، فاذهب به.

ثم عاد، فأخرجه في ص، 1694-1695 متابعاً برقم، (34)-.

حدثني أبو طاهر، أخبرني عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن بسر بن سعيد حدث أنه سمع أبا سعيد الحدري، يقول، كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مضطرباً حتى وقف، فقال، أنشدكم الله! هل سمع أحد منكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول، «الإستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع».

قال أبي، وما ذاك؟ قال، استأذنت علي عمر بن الخطاب، أمس، ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال، قد سمعناك ونحن حينئذ علي شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال، استأذنت كما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال، فوالله! لا وجمن ظهرك وبطنك، أولتاين بمن يشهد لك علي هذا.

فقال أبي بن كعب، فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً، لم يا أبا سعيد! فقلت حتى آتيت عمر، فقلت، قد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول هذا.

ثم عاد، فأخرجه في - ص، 1695 متابعاً برقم، (35)-.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر -يعني ابن المفضل- حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن أبا موسى أتى باب عمر، فاستأذن، فقال عمر، واحدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر، ثنتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر، ثلاث، ثم انصرف، فأتبعه فرده، فقال، إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لها، وإلا فلا جملتك عظة، قال أبو سعيد، فأتانا فقال، ألم تعلموا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال، «الإستئذان ثلاث؟» قال، فاجعلوا يضحكون، قال، فقلت، أتاكم أخوكم المسلم لئذ أفرع، تضحكون؟ إنطلق، فأنا شريكك في هذه العقوبة، فاتاه، فقال، هذا أبو سعيد.

ثم عاد، فأخرجه في - ص، 1695-1696، ح، 2154-.

حدثنا حسين بن حريث أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، أخبرنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال، جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال، السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال، السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال، ردوا علي ردوا علي، فبها، فقال، يا أبا



= موسى! ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك وإلا فارجع». قال: لتأتني على هذا بيينة. وإلا لعلت وعلقت. فذهب أبو موسى.

قال عمر: إن وجد بيينة مجدوه عند المنبر عشية. وإن لم يجد بيينة فلم مجدوه. فلما أن جاء بالمضي وجدوه. قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم. أبي بن كعب. قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل! ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك يا ابن الخطاب! فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت.

وأبو داود -السنن. ج 4. ك: الأدب. ب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان. ص 345-346. ح 5180-

حدثنا أحمد بن عبدة. أخبرنا سفيان. عن يزيد بن خصيفة. عن بسر بن سعيد. عن أبي سعيد الخدري. قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار. فجاء أبو موسى فزعا. فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن أتبه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً. فلم يؤذن لي فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً. فلم يؤذن لي. وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له. فليرجع».

قال: لتأتني على هذا البيينة. قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم. قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له.

وقال - ص 346. ح 5181-

حدثنا مسدد. حدثنا عبد الله بن داود. عن طلحة بن يحيى. عن أبي بردة. عن أبي موسى. أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثاً. فقال: يستأذن أبو موسى. يستأذن الأشمري. يستأذن عبد الله بن قيس. فلم يؤذن له فرجع. فبعث إليه عمر: ما ردك؟ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يستأذن أحدكم ثلاثاً فإن أذن له. وإلا فليرجع». قال: إئتني بيينة على هذا. فذهب ثم رجع. فقال: هذا أبي فقال: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقال - ص 346. ح 5182-

حدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. قال: أخبرني عطاء. عن عبيد بن عمير. أن أبا موسى استأذن على عمر. بهذه القصة. قال فيه: فانطلق بأبي سعيد فشهد له. فقال: أخفي علي هذا من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ألهاني الصفح بالأسواق. ولكن سلم ما شئت ولا تتأذن.

وقال - ص 346. ح 5183-

حدثنا زيد بن أوزم. حدثنا عبد القاهر بن شعيب. حدثنا هشام. عن حميد بن هلال. عن أبي بردة بن أبي موسى. عن أبيه بهذه القصة. قال: فقال عمر لأبي موسى: إنني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شديد.

ثم قال - ص 347. ح 5184-

حدثنا عبد الله بن مسلمة. عن مالك. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وساق طرفاً من رواية مالك في الموطأ.

= والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: (43) الإستئذان، ب: (3) ما جاء في الإستئذان ثلاثة، ص: 54-55، ح: 2690-

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر، قال: السلام عليكم، أَدْخِلْ؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم أَدْخِلْ؟ قال عمر: ثلاث، ثم رجع فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: علي به، فلما جاءه، قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة، قال: السنة؟ والله لتأتيني على هذا برهان لو بينة أو لأقطن بك، قال: فأتانا ونحن رقة من الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار أستم أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم-؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم- «الإستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد الحدري: ثم رفعت رأسي إليه، فقلت: فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك، قال: فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر: ما كنت علمت بهذا.

وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد.

ثم تمقبه بقوله: هذا حديث حسن.

وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: (33) الأدب، ب: (17) الإستئذان، ص: 1221، ح: 3706-

حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الحدري، أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له فانصرف، فأرسل إليه عمر: ما ردك؟ قال: استأذنت الإستئذان الذي أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً، فإن أذن لنا دخلنا وإن لم يؤذن لنا رجعنا، قال: فقال لتأتيني على هذا بينة أو لأقطن، فأتى مجلس قومه، فنادهم فشهدوا له، فحلى سبله.

والدارمي -السنن، ج: 2، ب: الإستئذان ثلاثاً، ص: 274-

أخبرنا أبو النعمان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الحدري، أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاث مرات، فلم يؤذن له فرجع، فقال: ما رجعتك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا فليرجع» فقال لتأتين بمن يشهد معك ولأقطن، قال أبو سعيد: وأتانا وأنا في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- في المسجد وهو فزع من وعيد عمر إياه، قام علينا فقال: أنشد الله منكم رجالاً سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم- إلا شهد لي به، قال: فرفعت رأسي فقلت: أخبره أنني معك على هذا، وقال ذلك آخرون، فسري عن أبي موسى.

وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 13، ك: (44) الخطر والإباحة، ب: (19) الإستئذان، ص: 122، ح: 5808-

أخبرنا أحمد بن علي بن المنثري، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا موسى استأذن مع عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فبلغ ذلك عمر، =

= فقال، ما ردك؟ فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: « إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات، فلم يؤذن له فليرجع ». فقال: لتجني على هذا بيئته، وإلا، قال حماد: توعدده، قال: فانصرف، فدخل المسجد، فأتى مجلس الانتصار فقص عليهم القصة ما قال لعمر، وما قال له عمر، فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري لشهد، فقال له عمر: إنا لا ننتهك، ولكن الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شديد.

ثم عاد فأخرجه في - ص، 123، ح، 5807-

أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن مضر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن ليس، إذ ذنوا له، قيل: إنه قد رجع، فدعا به فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: لتأتيني على ذلك بالبيعة، فانطلق إلى مجلس الانتصار، فسألهم فقالوا: لا يشهد له على ذلك إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فانطلق بأبي سعيد فشهد له، فقال: خفي على هذا من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ألتهاني الصنف بالأسواق، ولكن لئلا ما شئت.

ثم عاد، فأخرجه في ص، 127، ح، 5810-

أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرمة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول، وساق رواية مسلم في الصحيح -ج، 3، ص، 1694-1695، متابفة، برقم، (34)، مع اختلاف ضئيل.

والطحاوي -مشكل الآثار، ج، 4، ب، (254) بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كم هو من مرة، ص، 244، ح، 1578-

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن بسر بن سعيد، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فجاء أبو موسى الأشعري مخضباً، حتى وقف، فقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع»؟ فقال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أمس، ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، فقال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، فقال: والله لأضربن بطنك وظهرك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب، فوالله ليقوم معك إلا أحدثنا سناً الذي بجنتك، ثم يا أبا سعيد، فقممت حتى أتيت عمر -رضي الله عنه- فقلت: قد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول هذا.

والبيهقي -الآداب، ب، (51) الاستئذان ثلاثاً، ص، 171-172، ح، 275-

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب.

= وأخبرنا أبو عبد الله، أنبانا أبو عبد الله بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو طاهر، أنبانا عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، وساق مثل رواية الطحاوي في المرجع السابق.

وإنفوي - شرح السنة، ج: 12، ب، الاستئذان بسلام وأن الاستئذان ثلاث، ص: 280-281، ح، 3318-

'أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو الحسين عيسى بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، وساق مثل رواية عبد الرزاق في الخرج السابق، مع اختلاف يسير.

وقد ابن عبد البر - التمهيد، ج: 3، ص: 190-205 - عند تقييه على رواية مالك في الموطأ برواية الليثي بهذا الحديث،

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمان بن يحيى، قال، حدثنا علي بن محمد بن مسروق، قال، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال، حدثنا سحنون، قال، حدثنا ابن وهب، قال، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول، كنا في مجلس أبي بن كعب، فأتى أبو موسى مضطرباً حتى وقف وقال، أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع»، قال أبي، وما ذاك؟ قال، استأذنت على عمر، أمس، ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أنه جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، فقال، قد سمعتك ونحن حينئذ في شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك قال، استأذنت كما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال، والله لا وجمن ظهره وبطنه أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، قال أبي، والله لا يقوم معك إلا أحدنا سناً الذي بجنتك، فم يا أبا سعيد فقممت حتى أتيت عمر، فقلت، قد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول هذا.

ثم قال،

حدثنا سميد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم - هو ابن أصبغ - قال، حدثنا محمد بن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة، قال، حدثنا يزيد بن مروان، قال، أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال، استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له، فرجع فلقبه عمر، فقال، ما شأنك رجعت؟ فقال، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، «من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال، لتأتيني بيينة أو لا تلعن وألعن، فأتى مجلس قومي فناداهم الله، فقلت، أنا أشهد معك فشهدت بذلك، فحلى سبيله.

ثم قال مقبلاً على هذه الروايات وغيرها - بما سقناه - أنها من مواردها الأولى وأسنده هو إليها، ولا يشك ذولياً ومن له أهل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره.

ثم قال،

وقد قال له عمر، في حديث ربيعة هذا، «أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، فدل على اجتهاد كان من عمر - رحمه الله - في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به، وقد يحتمل أن يكون =

= عمر - رحمه الله - كان عنده في ذلك الحين من لم يصحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أهل العراق وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم.

ودخل في الإسلام كثير من يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأن الله قد أخبر أنهم (خير أمة أخرجت للناس) - الآية 110، من سورة آل عمران - ولهم (أعداء على الكفار، رحماً بينهم) - الآية 29 - الأخيرة من سورة الفتح - وأتني عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب وأمكن في الداخلين في الإسلام، فيمكن أن يكون عمر مع احتياظه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند الرهبة والرغبة أو طلباً للحجة، وفراراً إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه لقلّة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئاً يُنكر عليه، فززع إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيه، لينتبت له بذلك فعله وجب التثبت في ما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصحّ قوله فأراهم ذلك ووافق أبو موسى وإن كان عنده معروفاً بالمدالة غير منهم ليكون ذلك أصلاً عندهم. للحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أُبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى.

قلت،

يفخر الله لأبي عمر، ما كان بحاجة إلى هذا التعليل، لو تدبر ملياً مختلف الروايات لهذا الحديث. وإذن لما قال: "ووافق أبو موسى" ولوجد في المتابعة الأولى عند مسلم - وقد نقلناه من صحيحه، انفاً - قول أبي سعيد الخدري: كنا في مجلس أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً، الحديث. فكيف يأتي مغضباً وهو موافق؟ كيف تنفق الموافقة والغضب في أمر واحد؟

ولوجد في الحديث رقم: 2154، الذي رواه أبو داود، انفاً وأسنده إليه أبو عمر نفسه، لكن مع اختلاف يسير عن رواية مسلم، واللفظ لمسلم: "قال عمر: إن وجد بيعة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بيعة فلم تجدوه، فلما أن جاء بالعشي، وجدوه. قال: يا أبا موسى، ما تقول أقدم وجدت؟ قال: نعم، أبي بن كعب قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل سمى كنية أبي بن كعب - ما يقول هذا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت. بل ولوجد في بعض روايات هذه القصة أن عمر اعترف بأن الصفق في الأسواق شغله عن سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم -.

وإذن لتبين أن موقف عمر في هذه القضية أخطر مما توهمه. ولو تدبر ملياً حديث مالك في الموطأ، لتبين مقصد عمر من صريح الحديث، إذ قال: "أما إنني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم -، فهي إذن خطة لعمر في توثيق الحديث، ليست خاصة بظرف ولا بشخص ولا بحضور. أما أن عمر قبل أحاديث دون أن يتثبت من أصحابها كما فعل مع أبي موسى في هذه القصة، فالأمر بين واضح، كان يعرف تلك الأحاديث، ولعله أنسيها، فلما ذكر بها تذكرها، وليس حديث الاستئذان هو كل ما سمع عمر من أبي موسى وكان عامله وقاضيه، فما من شك في أنه سمع منه كثيراً غير حديث الاستئذان. ولم يتثبت منه في شيء غير حديث الاستئذان، إما لأنه تذكر ما سمع منه، وإما لأن موضوع الاستئذان ينطوي -فضلاً عن كونه حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - على حكم له خطره، وهو أن عمر دعا لها موسى فذهب إليه أبو موسى فتأذن عليه ثلاثاً، فلما يأذن له، انصرف، فشم عمر بأن في انصراف أبي موسى نوعاً من المساس بهيبة الخلافة من أحد رعاياها أبا كانت منزلته والاعتبارات السياسية كثيراً ما كانت قواعد لاجتهاد =

وموقف علي -رضي الله عنه- مما يروى له من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يروي حديث صلاة الاستغفار، عن أبي بكر -رضي الله عنه- (1). فالراشدون الثلاثة حرصوا على الثبوت من صحة الأحاديث التي تروى لهم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمعوها منه بأنفسهم أو من صحة بعض منها، مما يرون فيه حكماً أو تشريعاً، له خصائص بعيدة الخطر، يتعين الثبوت والتأكد منه، رواية ولفظاً، للاطمئنان إلى ما يدل عليه ويهدي إليه من حكم أو تشريع.

\* \* \*

وكانت الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عامة يتناقلها الصحابة -رضوان الله عليهم- وكبار التابعين -يرحمهم الله- دون حرج من أن يكون الراوي سمع بنفسه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو سمع من راوٍ آخر.

= عمر، وهي ما يمكن اعتمادها حججاً لما سناه مالك -رحمه الله- "المصلحة المرسله". فلما واجهه أبو موسى بما ينفي عنه تهمة المساس بنية، خلافة خشي عمر أن يكون أبو موسى أراد الانفلات من التهمة، فترخص في دهواه، ولذلك تهدده إن لم يأت بيينة ثبت صدقه، لأن من نتاج إثبات صدقه، تشريع قاعدة في التعامل بين الخليفة والرعية، وهي أن المسلم ليس مأموراً بانتظار الخليفة وإن دعاه إذا استأذن عليه ثلاث مرات، فلم يأذن له ولا طلب إليه الانتظار وأنه إذا انصرف لا يعتبر عاصياً ولا غير محترم مقدم الخليفة -والله أعلم-.

(1) أخرجه:

الطيالسي -المسند، ص 2- قال،

حدثنا شعبة، قال، حدثنا عثمان بن المغيرة، قال، سمعت علي بن ربيعة الأسدي يحدث عن أسماء أو أبي أسماء الفزاري، قال، سمعت علياً -رضي الله عنه- يقول، كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً نفعني الله -عز وجل- بما شاء، أن ينفعني به، قال علي، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له». ثم تلا هذه الآية، (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الآية، 135. من سورة آل عمران. والآية الأخرى، (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه) الآية، 110. من سورة النساء.

ثم عاد، في ص 2-3- فقال،

حدثنا أبو داود قال، حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال، سمعت علياً -رضي الله عنه- يقول، كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً نفعني الله بما شاء، أن ينفعني به، وإذا حدثني غيره، استحلفته، فإذا حلف صدقت، وحدثني أبو بكر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال، ثم ذكر حديث شعبة.

والحميدي -المسند، ج 1، ص 2، ح 1- قال،

=

= أخبرنا سفيان بن عيينة أبو محمد، حدثنا مسعر بن كدام، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، سمعت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يقول: كنت إذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -حديثاً، نفعتني الله -عز وجل- بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره، استحلقت، فإذا حلف لي صدقته، فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس من عبد يذنب ذنباً فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له».

ثم عاد، في ص: 4، ح: 4- فقال:

حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مسعر بن كدام وسفيان الثوري، حدثنا عثمان بن مغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم -حديثاً، نفعتني الله بما شاء منه، فإذا حدثني غيره، استحلقت، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء». قال مسعر: «ثم يصلي»، وقال سفيان: «ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله، إلا غفر الله له».

وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ص: 387، ب: في ما يكفر به الذنوب- فقال:

حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، وساق مثل رواية الحميدي -المرجع السابق، ص: 2، ح: 1-

وأحمد -المسند، ج: 1، ص: 16، ح: 2- فقال:

حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان الثوري، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، وساق مثل رواية الحميدي -المرجع السابق، ص: 2، ح: 1-

ثم عاد، في ص: 30، ح: 47- فقال:

حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عثمان بن مغيرة، قال: سمعت علي بن ربيعة، من بني أسد يحدثه، عن أسماء أو ابن أسماء، من بني فزارة، قال: قال علي -رضي الله عنه-، كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم -شيئاً، نفعتني الله بما شاء أن ينفعني به، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب، إلا غفر له».

وقرأ هاتين الآيتين: (ومن يحمل سوءاً أو يظلم نفسه، ثم يستغفر الله، يجد الله غفوراً رحيماً) و (الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم).

ثم عاد، في ص: 32، ح: 56- فقال:

حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو هوانة، حدثنا عثمان بن أبي زرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً -كرم الله وجهه- قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم -حديثاً، نفعتني الله به بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره، استحلقت، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً، فيتوضأ فيحسن الطهور، ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله تعالى، إلا غفر الله له». ثم تلا (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم).

وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصلاة، ب: في الاستغفار، ص: 86، ح: 1521- فقال:

حدثنا مسدد، حدثنا أبو هوانة، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن =

= الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً -رضي الله عنه- يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه، استحلته، فإذا حلف لي صدقه. قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتان، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له». ثم قرأ هذه الآية: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخر الآية.

والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: (298) ما جاء في الصلاة عند التوبة، ص: 257-258 ح، 406- فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلته، فإذا حلف لي صدقه، وأنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له». ثم قرأ هذه الآية: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعملون).

وكرره في - ج: 5، ك: التفسير، ص: 228، ح: 3006- وتعبه بقوله:

هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة، فرقموه. ورواه مسمر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة، فلم يرفعه. وقد رواه بعضهم، عن مسمر، فأوقفه. ورفعه بعضهم. ورواه سفيان الثوري، عن عثمان بن المغيرة، فأوقفه. ولا تعرف لأسماء بن الحكم حديثاً، إلا هذا.

والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: (82) التفسير، ب: (68) قوله تعالى: (والذين إذا فعلوا فاحشة...)، ص: 315، ح: 11078 / 1- فقال:

أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً -رضي الله عنه- يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، ينفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، فإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلته، فإذا حلف لي صدقه، حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور، ثم يستغفر الله تبارك وتعالى، إلا غفر له». ثم قرأ هذه الآية: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) إلى آخر الآية.

ثم عاد، في ص: 109، ك: (81) عمل اليوم والليلة، ب: (117) ما يفعل من بلي يذنب، وما يقول، ح: 10247 / 1- فقال:

أخبرني عبيد الله بن فضالة، أخبرني عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، عن مسمر، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني هيره، استحلته، فإذا حلف لي صدقه، فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ليس من عبد يذنب ذنباً، فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له».



= ولبن ماجة -السنن، ج: 1، ك: (5) إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: (193) ما جاء في أن الصلاة كفارة، ص: 446، ح: 1395- فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا مسمر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، وساق مثل رواية ابن أبي شيبة -المرجع السابق-

والطبري -جامع البيان، م: 3، ج: 4، ص: 96- فقال:

حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، ح.

وحدثنا الفضل بن إسحاق، قال: حدثنا وكيع، عن مسمر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب الفزاري، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، نفسي الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره، استحلته، فإذا حلف لي صدقة، حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يتوضأ، ثم يصلي». قال أحدهما: «ركعتين». وقال الآخر: «ثم يصلي ويستغفر الله، إلا غفر له».

حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثني سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: ما حدثني أحد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا سأته أن يتسم لي بالله لهُو سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أبا بكر، فإنه كان لا يكذب، قال علي -رضي الله عنه-: «حدثني أبو بكر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من عبد يذنب ذنباً، ثم يقوم عند ذكر ذنبه، فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله من ذنبه ذلك، إلا غفره الله له».

وذكره البخاري، في -التاريخ الكبير، ج: 2، ص: 54، عند ترجمته لأسماء بن الحكم، ت: 1663- ولم يُسنده ولا ذكره كاملاً،

أسماء بن الحكم الفزاري، سمع: عليا.

روى عنه: علي بن ربيعة.

يحد في الكوفيين.

قال: كنت إذا حدثني رجل، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلفته، فإذا حلف لي صدقة، ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر، ولم يتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً. وقال بعض الفزاريين: إن أسماء السلمي ليس بفزاري.

وتمام الرازي -القولند، ج: 2، ص: 154، ح: 1408- فقال:

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، حدثنا محمد بن سليمان البصري، حدثنا وكيع، عن مسمر وسفيان، عن عثمان بن أبي المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، وساق مثل رواية الحميدي -المرجع السابق، ص: 2، ح: 1-

وابن عدي -الكامل في صفاة الرجال، ج: 1، ص: 420-421- عند ترجمته لأسماء بن الحكم الفزاري،

فقال:

سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول:

قال البخاري: أسماء بن الحكم الفزاري، سمع علياً.

روى عنه: علي بن ربيعة، قال: كنت إذا حدثني رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- استحلته،

فإذا حلف لي صدقة.

= ولم يرو عن أسماء، غير هذا الحديث الواحد، ويُقال، إنه قد روي عنه حديث آخر لم يتابع عليه. أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، ح. وأخبرنا الفضل، حدثنا إبراهيم بن يسار الزهادي، حدثنا سفيان عن مسمر، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي، كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديثاً ينفعني الله بما شاء أن ينفعني، حتى حدثني أبو بكر الصديق. وكان إذا حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم- بعض أصحابه، استحلته، فإذا حلف لي صدقته. وإنه حدثني أبو بكر -وصدق أبو بكر- عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له». ثم تعقب بقوله، وهذا الحديث مداره على عثمان بن المغيرة، رواه عنه غير من ذكرت، الثوري وشعبة وزائدة وإسراييل، وغيرهم. وقد روي عن غير عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة. حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا مروان، حدثنا معاوية بن أبي العباس القيسي، عن علي بن ربيعة الأسيدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: كان الرجل إذا حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- بحديث، استحلته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال: «ما من عبد يذنب ذنباً، ويصلي ركعتين، ثم يستغفر منه، إلا غفر له». ثم تعقب بقوله، وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً. وأسماء بن الحكم هذا، لا يُعرف إلا بهذا الحديث. ولعل له حديثاً آخر.

والبخوي -شرح السنة، ج 4، ب: الصلاة عند التوبة، ص: 151-152، ح: 1015- قال: أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمان، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأسيدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً يقول: إنني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديثاً، ينفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه، استحلته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً، فيحسن الطهور ثم يقوم ويصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له». قال عفان، وزاد فيه شعبة: يتوضأ ويصلي ركعتين، يستغفر الله من ذلك الذنب، إلا غفر الله له. وقال، وقرأ هذه الآية: (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه، ثم يستغفر الله، يجد الله غفوراً رحيماً).

ثم عاد، فأخرجه في -التفسير، ج 1، ص: 551-552- سواء.

والمروزي -مسند أبي بكر الصديق، ص: 43-44، ح: 10- قال:

حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عثمان من قال أبي عقيل الثقفي، قال: سمعت علي بن ربيعة، عن رجل من بني فزارة يقال له: أسماء أو ابن أسماء، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم- شيئاً نفعني الله بما شاء من أن ينفعني، لحدثني أبو بكر -رضي الله عنه- وصدق أبو بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ما من عبد -قال شعبة- وأحسبه قال، مسلم- يذنب ذنباً، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له».

قال شعبة: ثم قرأ إحدى هاتين الآيتين: (من يعمل سوءاً يُجز به)، (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم).

= وأبو يعلى -المسند، ج 1، ص 10-11، ح 1- فقال،

أخبرنا الحافظ أبو القاسم زاهر بن زاهر الشحامي، قراءة عليه، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمان بن محمد الكنجرودي، قال، أخبرنا عمرو بن محمد بن أحمد بن حمدان الجعري الفقيه، قراءة عليه، قال، أخبرنا الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المشي الموصل بالموصل، سنة ست وثلاثمائة، قال، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا ليس بن الربيع، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي، قال، كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، ينمني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيره لم أصدقه، إلا أن يحلف، فإذا حلف، صدقته، وحدثني أبو بكر -وصدق أبو بكر- قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما من مسلم يذنب ذنباً، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ويستغفر الله، إلا غفر له».

وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج 2، له (7) الرقائق، ب (2) التوبة، ص 389-390، ح 623- فقال،

أخبرنا الفضل بن الحباب، قال حدثنا سعد بن مسهد، قال، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي، قال، كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، ينمني الله بما شاء، أن ينمني، حتى حدثني أبو بكر، وكان إذا حدثني عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض أصحابه، استخلفت، فإذا حلف صدقته، وإنه حدثني أبو بكر -وصدق أبو بكر- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال، «ما من عبد يذنب ذنباً، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر الله له».

والبيهقي -شعب الإيمان، ج 5، ب في معالجة كل ذنب بالتوبة، ص 401، ح 7077- فقال،

أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن الاصولي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الاصبهاني، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، وساق مثل رواية الطيالسي، المرجع السابق، ص 2.

ثم عاد، فأخرجه - المرجع السابق، ص 401-402، ح 7078- فقال،

وأخبرنا ابن هورك، قال عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، ح. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد وزياد بن الخليل أبو سهل التستري، قال، حدثنا سعد بن مسهد أبو الحسن، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الاودي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال، سمعت علياً يقول، كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، ينمني الله بما شاء، أن ينمني، وإذا حدثني أحد من أصحابه، استخلفت، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، «ما من عبد يذنب ذنباً، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له»، ثم قرأ هذه الآية، (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم).

والطبراني -المعجم الاوسط، ج 1، ص 348، ح 588- فقال،

حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثني عيسى بن مساور، قال، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال، حدثنا معاوية بن أبي العباس القهسي، عن علي بن ربيعة الاودي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب، قال، كان الرجل إذا حدثني عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، استخلفت، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر =

.....  
 = - وصدق أبو بكر- أنه - صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من عبد يذنب ذنباً، فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له».

ثم عاد، فأخرجه في -كتاب الدعاء، ج 3، ب (270) فضل الاستغفار في أدبار الصلوات، ص، 1624-1623، ج 1، 1841- فقال،

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ج.

وحدثنا معاذ بن المشي، حدثنا أبو الوليد، ج.

وحدثنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن نصر، ج.

وحدثنا أبو زرعة وجعفر القلانسي، قالوا حدثنا آدم بن أبي إياس، قالوا حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة، قال، سمعت علي بن ربيعة، يحدث عن أسماء أو أبي أسماء، عن علي -رضي الله عنه-، قال، كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، ينفعني الله بما شاء، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال، «من أصاب ذنباً فأراد أن يتوب منه، فليتوضأ له ليصل ركعتين ثم ليدع الله تعالى، فإن الله -هز وجل- يستجيب له». ثل هذه الآية (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله، يجد الله غفوراً رحيماً)، (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم).

والعقيلي -الضعفاء الكبير، ج 1، ص 106-107، عند ترجمته لأسماء بن الحكم الفزاري، برقم 126- فقال،

حدثنا محمد بن إسحاق عيل، قال، حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال، حدثنا مسمر، عن عثمان بن المغيرة الثقفي الأعشى، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال، سمعت علي يقول، كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، ينفعني الله بما شاء، أن ينفعني، وإن حدثني هيري، استخلفت، فحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال، قال النبي -عليه السلام-، «ما من عبد يذنب، فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له».

وحدثني آدم بن موسى، قال، سمعت البخاري، قال، أسماء بن الحكم الفزاري، سمع علي، روى عنه، علي بن ربيعة.

يمد في الكوفيين، قال، كنت إذا حدثني رجل من النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلفت، فإذا حلف لي صدقته، لم يرو عن أسماء بن الحكم، إلا هذا وحديث آخر، وقد روى علي عن عمر ولم يستخلفه، وهذا حديث لا يتابع عليه أسماء، وقد روى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بصدق، قال، وحدثني عبد الله بن الحسن، عن علي بن المديني، قال، قد روى عثمان بن المغيرة أحاديث منكورة من حديث أبي حنيفة، قلت،

رحم الله العقيلي، كان عليه أن يتدبر ليل أن يقب، فليس في كلام علي -رضي الله عنه- ما يدل على أنه لصح عدم الاستحلاف على أبي بكر -رضي الله عنه- لفظه -كما رواه العقيلي نفسه- "كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، ينفعني الله بما شاء، أن ينفعني، وإن حدثني هيري استخلفت، فحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر"، فقول علي، "فحدثني أبو بكر" ليس فيه حصر لعدم الاستحلاف على أبي بكر، بل فيه استثناء لأبي بكر ممن يستخلفهم من غيره، والاستثناء لا يعني الحصر، فقد يكون في المستثنى منه، من وقع استثناءه غير من وقع التصريح بذكره.

= وعمر -رضي الله عنه- يأتي بمد أبي بكر درجة، ويرتفع عن كل أحد غيره، كانت تلك منزلته عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلي يعرف هذا أكثر من غيره. وإذا لم يذكره في استثنائه أبو بكر من يستحلف، فلأن السياق ينحصر في تحليل روايته عن أبي بكر دون أن يستحلفه. ولو تأمل القليلي -رحمه الله- هوناً ولم يقلد غيره، لما وقع في هذا الوهم.

والدارقطني -الملل، ج: 1، ص: 176-180، السؤال: 8-

سئل عن حديث علي بن أبي طالب، عن أبي بكر الصديق، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما من عبد يذنب ذنباً، فيتوضأ ثم يصلي» الحديث.

قال: رواه عثمان بن المغيرة -ويكنى أبا المغيرة وهو عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان الأعشى- رواه عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب.

حدث به عنه كذلك مسمر بن كدام وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وقيس وإسرائيل والحسن بن عمار، فاتفقوا في إسناده، إلا أن شعبة من بينهم، شك في أسماء بن الحكم، قال: عن أسماء أو أبي أسماء أو ابن أسماء.

وخالفهم علي بن عباس، فرواه عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي ووهب فيه، قال ذلك عنه: عبد الله بن وهب.

وخالفه عبيد الله بن يوسف الجبيري، فرواه عن علي بن عباس، عن عثمان، عن رجل، عن علي.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه فرواه عبد الوهاب بن الصحاك العرضي، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، قال: سمعت علي بن أبي طالب، عن أبي بكر.

وخالفه عبد الوهاب بن مجدة، عن إسماعيل، فقال فيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو غيره، عن علي، عن أبي بكر.

وخالفهم موسى بن محمد بن طه، رواه عن إسماعيل بن عياش، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن علي، عن أبي بكر، لم يذكر بينهما أحداً. وموسى هذا، مترك الحديث، مقدسي، يُعرف بأبي طاهر المقدسي.

ورواه داود بن مهزيب الدباغ عن عمر بن يزيد -قاضي المدائن- عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، عن أبي بكر.

وخالفه الفرج بن اليمان، رواه عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، عن أبي بكر.

وروى هذا الحديث أبو المنثى سليمان بن يزيد، واختلف عنه، فحدث به: عبد الله بن حمزة الزبيرى، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن أبي المنثى، عن المغيرة بن علي، عن علي عن أبي بكر.

وهو فيه، وإنما رواه أبو المنثى عن المقبري. واختلف عن المقبري فيه، فقال مسلم بن عمرو الهذلي المدني، عن ابن نافع، عن ابن المنثى سليمان بن يزيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن علي، عن أبي بكر.

ورواه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عبد الله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، أنه سمعه من علي بن أبي طالب، عن أبي بكر، ولم يذكر فيه أبا هريرة.

وأحسنها إسناداً وأصحها، ما رواه الثوري ومسمر ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة.

والإمام البزار -البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، ج: 1، ص: 60-64- قال:

حدثنا به محمد بن المنثى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء أو أبي أسماء، عن علي، قال: كنت امرأة إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، نقضي الله منه بما شاء أن ينقضي، وإذا حدثه عنه أحد من أصحابه، استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد

= فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له .

وتعقبه بقوله، وهذا الحديث رواه شعبة وسمر وسفيان الثوري وشريك وأبو هوانة وليس بن الربيع، ولا نعلم أحداً شك في أسماء أو أبي أسماء، إلا شعبة.

ثم عاد، فذكره في ح 11- فقال،

وحدثنا الفضل بن سهل، قال، حدثني يحيى بن آدم، قال، حدثني شريك، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن علي، عن أبي بكر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بنحو حديث شعبة.

وتعقبه بقوله، وهذا الكلام لانتمه يروى عن أبي بكر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا من هذين الوجهين وقول علي، إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً، إنما رواه أسماء بن الحكم، وأسماء مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه إلا علي بن ربيعة، والكلام، فلم يرو عن علي إلا من هذا الوجه.

وقال المزني -تهذيب الكمال، ج 2، ص 533-536، ت 409- عند ترجمته لأسماء بن الحكم،

روى عن علي بن أبي طالب، وساق الطرف الأول من الحديث، ثم ذكر كلام البخاري، الذي نقلناه، إنفاً عن التاريخ الكبير.

ثم قال،

ما ذكره البخاري -رحمه الله- لا يقدح في صحة هذا الحديث ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه، وفي الصحيح أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد نحو حديث "الأعمال بالنية" الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك.

وقال ابن حجر في "تهذيبه"، عند ترجمته لأسماء بن الحكم، ج 1، ص 267-268، ت 504- بعد أن نقل عن المزني هذا القول،

"والمتابعات التي ذكرها -يعني المزني- لا تشد هذا الحديث شيئاً، لأنها ضعيفة جداً، ولعل البخاري إنما أراد بعدم المتابعة في الاستحلاف أو الحديث الآخر الذي أشار إليه".

قلت،

من أعجب العجب أن يصيب الإثنين المزني وابن حجر، هذا الوهم، فكلام البخاري واضح صريح لا لبس فيه، من أنه لا يقصد بعدم المتابعة عليه، هذا الحديث، وإنما يقصد الحديث الآخر، إذ قال بالحرف كما نقلنا منه، إنفاً، "لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه"، ولم يقل لم يتابع عليهما، ومن بداهيات النحو، أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وأقرب مذكور هنا، هو الحديث الآخر، فكيف وهم المزني، على جلالته، وابن حجر، وهو حافظ مصره، هذا الوهم العجيب، فقال ما كلاماً يوم أن قول البخاري -رحمه الله- "ولم يتابع عليه" معاذ ضميره يمكن أن يكون إلى هذا الحديث، ولا يفتقر لابن حجر هذا الوهم، قوله بعد ذلك، "ولعل البخاري أراد بعدم المتابعة في الاستحلاف أو الحديث الآخر، الذي أشار إليه" إذ كيف يريد الاستحلاف وهو من عمل علي -رضي الله عنه- وليس من حديث أبي بكر، ولفظ البخاري لا يحتمل هذا الوهم إطلاقاً، إذ قال، لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه، وهل جاء ذكر للاستحلاف في الحديث الآخر؟

ثم قال المزني، وأما ما أنكروه من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بل فيه أن علياً -رضي الله عنه- كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- كما فعل عمر -رضي الله عنه- في سؤاله البيعة، بعض من كان يروي له شيئاً عن النبي =

فالقاعدة عندهم يومئذ تعديل الصحابة عامة، وعند اقتضاء المزيد من التثبيت والتأكد مما أشرنا إليه انفأ يقبلون رواية الراوي الثاني التي تعضد رواية الراوي الأول، مطمئنين إلى عدالتهما معاً، لا يخالجهم ريب فيها، فلما كانت فتنة الدار (1) ثم الفتنة الكبرى (2)، هيمنت الاعتبارات السياسية ونزغات الأهواء المتنازعة على ضمائر عامة الناس، وفيه من ينتسب إلى العلم والرواية، فاستباح منهم من استباح القول عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم

- - صلى الله عليه وسلم- كما هو مشهور عنه. والاحتلاف أسمر من سؤال البيّنة.

وقد روي الاحتلاف عن غيره أيضاً.

على أن هذا الحديث له متابع، رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن سليمان بن يزيد الكمي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن علي. ورواه حجاج بن نصير، عن الممارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن علي. ورواه داود بن مهران الدباغ، عن عمر بن يزيد، عن إسحاق، عن عبد خير، عن علي، ولم يذكروا قصة الاحتلاف -والاحتلاف ليس بمنكر للاحتياط-

قلت:

يظهر أن المزي -رحمه الله- غفل عن أن علياً -رضي الله عنه- كان يطلب البيّنة لبعض من يروى له ما يتعلق ببعض الأحكام، لأن كل واحد منهما، له موقفه من الحكم والفتيا، يجعل مسؤوليته وتبعاته في تأكيد ما يروى له من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله وعدم التثبت منه أعلى وأخطر من مسؤولية وتبعة غيره أياً كانت رتبته بين الصحابة -رضوان الله عليهم جميعاً-، فالأمر ليس قدحاً في عدالتهم، ولكنه تثبيت لما ستناقله أجيال الأمة عن كل واحد منهما وموقفهما ذلك الموقع المتميز من حديث يرقى عن مستوى حديث الأحاذ، وإن يكن أحادياً. فليس ما يروى عن عمر أو علي أو يروى أمامه فيقره مثل ما يروى عن غيرهما.

ثم إن الاحتلاف الذي ذكره علي -رضي الله عنه- وهو يسوق هذا الحديث بالذات، له مقصد آخر بديع بقدر ما هو عميق، بعيد، وهو أن حديثاً يروى عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في مغفرة الذنوب مهما بلغت كبراً وشناعة، بإسباغ الوضوء وصلاة ركعتين، يقرر أمرائيس باليسير، إنه رحمة من الله سبحانه وتعالى رحم بها عباده الذين يصفون أمام أهوائهم فيستذلهم الشيطان وهي قد تحمل الكثير على الريب فيها، لما تُشيعه من يسر سبيل الإنابة إلى الله، مما قد يجد فيه -ليس العامة فحسب، بل الخاصة أيضاً- ما يحيك في النفس ويصعب الاطمئنان إليه، إلا على من ملأ الله قلبه بالإيمان واليقين بسمه عنو الله ورحمته وكرمه، فكان ذكر الاحتلاف قبل رواية هذا الحديث وبيان أن أبا بكر -رضي الله عنه- ليس كثيره من الصحابة، قد يهجر في النفس هاجس في بعض ما يرويه من حصافة علي وحكمته ويُعد نظره.

أما أن الاحتلاف ليس شرطاً في تبوث الحديث إذا رواه المدل، كما يقرر المزي، فهذا حق لم يقل أحد بخلافه، لكن، للقبول درجات أدناها التأكد من عدالة الراوي أو الرواة، وأقصاها في عهد الخلفاء الراشدين، الاحتلاف أو طلب البيّنة وفي عهود من بعدهم ما تواضعت عليه الأمة من تصنيف الأحاديث إلى متواتر ومشهور أو مستفيض وأحادي، ثم مادون ذلك، فتأمل.

(1) إشارة إلى الفتنة التي استشهد فيها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يوم الدار.

(2) إشارة إلى خروج معاوية، ثم الخوارج على علي -رضي الله عنه- وما أفرزا من حروب أعقبتها نشأة فرق الخوارج والشيعة وظهور العصبة القديمة بين الأمويين والهاشميين، ظهوراً أفرز نشأة دولة بني العباس.

يقول، أو تأويل أقواله الشريفة تأويلاً منحرفاً أو روايتها بالمعنى، بحيث يتسنى لهم تأويل ألفاظهم التي وضعوها لتلك المعاني. بما يشاؤون في يسر أو بأقل عسر. وكان لزاماً على الصفوة من أئمة الرواية وأئمة الاجتهاد، أن يعملوا على تحصيل ما يعتمدونه من حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نقلاً أو اجتهاداً، من تلك الانحرافات التي أخذت تتسرب إليه بالاختلاق أو بالتحريف أو بالتأويل غير السليم، فكان أول ما لجؤوا إليه في هذا الشأن، التأكد من صحة الإسناد بوضع ضوابط لعدالة الراوي وضوابط لطريقة الرواية.

وكانت طبائع الرواة يومئذ مهية للتلقي والحفظ الضابط، فاعتبر الحفظ المتقن أساساً لصحة رواية العدل، وعيبت رواية غير الحفاظ ممن اعتمدوا على ما يكتبون مما يسمعون، فظهر القول في تجريح الرواية بأن راويها صُحفي، تمييزاً بين من يروي من حفظه ومن يعتمد على صحيفته. واعتمدوا يومئذ في هذا التمييز على أحاديث ثابتة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى فيها عن كتابة الحديث (1). وكانت الكتابة يومئذ في بدايات أمرها عند العرب قل فيها الإعجاب وانعدم أو كاد ينعدم الشكل، كانت أشبه شيء بطرق الاختزال تعتمد أحرفاً يتعذر التفريق بين بعضها، بل يستحيل إلا أن يعتمد صاحبها على الحفظ. فالباء والياء والتاء والحاء والنون، والسين والشين، والضاد والصاد، والطاء والظاء، والقاف والفاء، والجيم والحاء والحاء، والعين والغين، إنما يميز بينها الكاتب حين يرجع إلى كتابه يستذكر ما كتب بالاعتماد على حفظه، إذ لا وسيلة للتمييز بينهما، غير الاعتماد على الحفظ إلا الإعجاب، وقليل ما هو يومئذ، ولذلك كثر الخلط والغلط واستشري، كما كثر الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحوافز الأهواء السياسية ونزغات الإزدلاف إلى من بأيديهم الحكم وبيوت أموال المسلمين. وبعض هذا الكذب يستخفي وراء انعدام الإعجاب والشكل في الكتابة، فينحرف بالحديث إلى ما يسند هواه دون أن يغير من شكل كلماته بما يسر له انعدام الإعجاب من تحريف الكلم، نطقاً ومعنى.

في حين، أخذت الأسانيد تتناول بتوالي الأيام والأجيال والعصور، وتقتصر طاقة الحفاظ عن استيعابها كلما ازداد تطاولها وتمادي لتكاثر الأسماء المتسلسلة فيها ولتماثلها أحياناً تماثلاً يجعل التفرقة بينها وفقاً على تمايز الأنساب أو تمايز الأجداد، إذ قد تتفق إسماء وأبأ ولا تختلف إلا في الجدود والأنساب، فكان أن أخذ الاعتماد على الحفظ ينحسر ليحل محله الاعتماد على

(1) انظر في هذا الشأن وبمعه مما يتمل باعتماد الحفظ والكتابة، كتاب "تقييد العلم" لأبي بكر أحمد بن تابت الخليلي -رحمه الله-. فقد أوجب فيه واستقصى وأغنى في ما يتصل بهذا الشأن.



الكتابة، سناداً للحفظ ودعامة له، بادي الأمر. ثم الاعتماد على الكتابة معياراً لضبط الحفظ ووسيلة لتزكيته، وذلك لما أصبح الاعتماد على الحفظ أمراً يوشك أن يكون مستحيلًا إلا لدى القليل النادر و "النادر لا حكم له"، فيما أخذ الإعجام والشكل يشيعان، فتتمايز الكلمات التي كانت متشابهة بانعدامهما. وبعد أن كان وصف الصُحفي مجرداً أو مريباً، أصبح هو المعيار الدقيق لصحة روايته وتعيين قبولها.

ومع هذا التطور وبموازاته، حدث تطور آخر في رواية الحديث أيضاً من حيث ضوابطها ووسائل التثبت من صحتها، وهو استشراء أربعة أنواع من أسباب الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي:

أولاً: طغيان الأهواء السياسية والثقافية على ضمائر الناس، باتساع تفرق الأمة إلى مذاهب دينية وسياسية وكلامية، اتساعاً كانت أوليته بدعة القول بالقدر ثم ظهور السبئية (1) وظهور الخوارج على اختلاف فرقهم.

وثانياً: تطور المدارس الفقهية إلى مذاهب تتنازع البقاء، تطورا منشؤه تنازع الهيمنة الثقافية بين الحجازيين والعراقيين.

كان "العلم" يومئذ إذا أطلق ينصرف إلى رواية الحديث الشريف. وطبيعي أن الحجاز هو المهد الذي نشأ فيه، فهو موطن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمجال الأول لانتشار الإسلام، فلما فتح الله على المسلمين عراق وفارس والشام ولهذه الأقطار ثقافات عقلية تنابير -على اختلافها- أسوأ ومناهج ثقافة الحجازيين، ولأهلها مزيج من العقد النفسية، فقد كان إليهم السلطان حتى على بعض القبائل العربية فضلاً على امتيازهم الثقافي. فلما جاء الإسلام، أخضعهم للعرب الحجازيين. وما كان خضوعهم ليزيل من أنفسهم ما توارثته من أجيال عريقة من الشعور بالاستعلاء الثقافي والحضاري والسياسي على عرب الجزيرة، على حين كان الحجازيون ومن ظاهريهم من العرب ينظرون إلي أهل الأقطار المفتوحة، باعتبارهم حديثي عهد بالإسلام، وفيهم من ليسوا من العرب ففهمهم لنصوصه وحفظهم لها محل ارتياب، فضلاً عن اعتزازهم بأن بلادهم مهد النبوة وأن ورثتها من الصحابة منهم، فهم سَدَنَة إرثها، والتميزون

(1) أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي ادعى التشيع لعلي -رضي الله عنه- ففلا في دعواه، أو بالأحرى في الدعوى التي أشاعها بين الناس، دسّاً في الإسلام ومحرفاً له حتى زعم أو زعم بعض أنصاره، خطأ جبريل في تليغ النبوة، فبلغها إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لشبهه بعلي -رضي الله عنه- وكان عليه أن يبلغها إلى علي، ثم أوغل أو أوغل أنصاره في غلاتهم هذه، حتى ادعى بعضهم بعد ذلك ألوهية علي -رضي الله عنه-.

بصيائه وتبليغه، ثم أن الأهواء الفلسفية والسياسية إنما تسربت إلى الحجاز وما حوله من الأقطار المفتوحة التي أراد أهلها أن يفرضوا ثقافتهم ووجودهم السياسي.

فأفرزت هذه الأوضاع ما يمكن أن نسميه صراعاً بين الحجازيين وغيرهم من رواة الحديث، فكان الحجازيون يرون أن كل رواية جاءت من غيرهم، محل ارتياب مالم تثبت صحتها ثبوتاً قطعياً. ومالك -رحمه الله- موقف جاهر حين كان العراقيون ثم الشاميون والمصريون يرون أنهم -بتقدمهم الثقافي ومناهجهم العقلية- أقدر على فهم الشريعة الإسلامية واستنباط أحكامها من نصوصها والتمييز بين الناسخ والمنسوخ وبين الصحيح والضعيف من الحجازيين. فنشأ عن ذلك ما تواضعوا عليه من بعد من التمييز بين أهل الحديث وأهل الرأي، ونشأ إلى جانبه. ونتيجة لمختلف العوامل التي ألمعنا إليها ما أصبح يُعرف بـ "علم الجرح والتعديل".

كما تطور الفقه من مجرد ضبط للأحكام والتشريعات اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة إلى ضبط لهذا الاعتماد نفسه ولمناهج استنباطها اعتماداً على قواعد استنبطت من استقراء الأحكام ونصوصها وأطلق عليها إسم "أصول الفقه". وعند التأمل الفاحص، يتبين التشابه قوياً بين ضوابط الجرح والتعديل وضوابط أصول الفقه، وليس هذا مجال تبيانه.

وثالثاً: التحول التدريجي لمقاصد طلب الحديث، كان في عهد التابعين والنقلة الأول من بعدهم أمانة يظلمون بها للإسهام في نشر العلم والتبصير بالتشريع ومقاصده والتمكين لأحكام الله بين عباده، فكانوا لذلك يقبلون عليه باعتباره أسمى عمل صالح يتقربون به إلى الله.

ومع تداول الأيام وتعاقب الأزمان، خُلف من بعدهم خُلف أقبلوا على طلب الحديث ابتغاء الحصول على ما كان عليه المحدثون الأول من مقام كريم في أعين عامة الناس، فإليهم يرجعون في طلب الفتيا وبهم يقتدون في سلوك مناهج التقوى.

ثم تطور هذا الهدف ليصبح دينياً صرفاً ومادياً صرفاً.

كان طلبة الحديث في العهد الأول يتحملون في سبيله أشد أنواع الشظف والضنك في معيشتهم، ابتغاء وجه الله وجهاداً في سبيل نشر شريعته والتمكين لدينه حتى لقد تعرّض بعض منهم إلى الاستطعام والاقتيات بما يجدونه في القمامة من بقايا ما يرميه الموسرون فيها من سؤرهم. وكان أئمة التحديث الأول -لذلك- يأبون أن يحدثوا إلا من له كفاية أو حرفة تعوله

وتعمل أهله .

يقول الخطيب (1) : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمان بن أحمد بن إبراهيم القزويني . أنبأنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثني سويد بن سعيد ، عن عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، قال : كنا عند سفيان الثوري ، فكان إذا أتاه رجل يطلب العلم (2) سأله هل لك وجه معيشة؟ فإن أخبره أنه في كفاية ، أمره بطلب العلم . وإن لم يكن في كفاية ، أمره بطلب المعاش .

وتوالت الأيام وتخافت صوت الضمير الديني في سرائر الناس ، واستشرى حب الدنيا والعمل على تحصيلها بجميع الوسائل ، وإن كانت تسخيراً للشريعة وشعائرها ومقاصدها ، فكان ذلك الخلف الذي حوّل طلب الحديث من أمانة يراد الإضطلاع بها وجه الله ، إلى حرفة يُطلب بابتغائها وجه الدنيا ، فكانوا يحدثون لقاء أجور ، ثم أوغلوا في هذا الضلال ، فحدث بعضهم لقاء زقاق من الخمر ، ثم ازدادوا إيغالاً فكان منهم من يفتعل الأسانيد افتعالاً لأحاديث ليست مسندة عنده ، لقاء مبالغ زهيدة (3) .

وتشاع إطلاق "الضنعة" على التحديث وطلب الحديث .

وبلغ الضلال ، بأخرين ممن أغناهم الله بما وسّع لهم من وسائل العيش ، ووضع بين أيديهم أموال المسلمين ، فحسد بعض الخلفاء العباسيين ، أصحاب الحديث لما رأوا الناس يجتمعون حولهم بالآلاف والمحدث يملئ والناس يكتبون ، وودّوا أن يكون لهم مثل ما للمحدثين ، من اجتماع الناس عليهم يستمعون ويكتبون ، من ذلك ما رُوي عن المنصور والرشيد والمأمون ، من اشتهاه كل واحد منهم أن يكرن مثل أصحاب الحديث ، يحتشد الناس حوله فيستملونه ، فيملي عليهم (4) .

ورابعاً : ظهور طائفة من أوثاب المتعاملين ، يحترفون الوعظ والتذكير بالترغيب والترهيب ولا يتورعون في حرقتهم هذه من وضع الأحاديث على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لاسيما من كان منهم يتخذ القصص أداة لتجميع الناس حوله ، فيستهويهم بالإغراب في التحديث والحكايات ، يستدرّ بذلك أخلافهم ويستغل غفلتهم ، إذ كانوا يومئذ يرون في هؤلاء

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ج : 1 ، ص : 99 ، ف : 49 .

(2) العلم يومئذ ، إذا أطلق ، لا ينصرف إلا إلى الحديث .

(3) في تراجم بعض الرجال ، يجد القارئ أمودجاً من هذا الضلال .

(4) انظر -مثلاً- الخطيب البغدادي -شرف أصحاب الحديث ، ص : 99- .

الوعاظ والقاصين هداة تفرغوا لهدايتهم، فهم يحاولون كفايتهم بما يفيؤون عليهم من مال في شكل صدقات، كل على قدر طاقته، فأصبحت رواية القصص ومجالس الوعظ والتذكير موارد مالية لأولئك الدجالين، ونه يكن لهم حظ وافر من الحديث، وما حفظوه منه لم يكن ثابت الإسناد، فكانوا يضعون الحديث أحياناً ويضعون الأسانيد أحياناً أخرى.

وعن كل ما سلف من أطوار رواية الحديث والعوامل المؤثرة فيها والمكونة لها، ظهرت أنواع من مميزات الرواية لم يكن يعرفها التابعون ولا تابعو التابعين، ولا من بعدهم من أهل هذا الشأن في القرنين الأول والثاني، وإنما أخذت تظهر لتصبح بعد حين فرعاً مستقلاً من فروع رواية الحديث، بعد القرن الأول والثاني، ومنها ما هو من شأننا في هذا المجال، وهو التماس العلو في الرواية.

وفي مواجهة هذه انتقادات، نشطت همم صادقة وجهود موفقة في تحرير الضوابط والقواعد المميزة لما هو من حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ثابت المتن، مقبول الإسناد (1).

وكان مما أفرزت هذه الهمم والجهود من قواعد وضوابط ومعايير، ما أطلقوا عليه "العلو والنزول"، وإن لم يتفقوا على مدلول هذا الإطلاق.

ونسوق في ما يلي أقاويل أئمة الرواية والجرح والتعديل في تحديد معنى العلو والنزول وما قيل حول هذا الصنف من أصناف قواعد وضوابط التحديث.

يقول الراهبرمزي -المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص: 214-216، ف: 103-104، حدثنا محمد بن الوليد بن صالح النرسي، حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، حدثنا شعبة، قال: قال لي قتادة: أعند أهل الكوفة مثل هذا الحديث؟ ثم حدث بحديث يونس عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى في التشهد، قلت: نعم. حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، في التشهد، فقال لي قتادة: أنت مثلي في هذا الإسناد، قال نصر بن علي: فحدثت بهذا الحديث أبا داود، فقال: شعبة أرفع إسناداً من قتادة.

الفقرة 104: حدثنا الحسين بن محمد الشريكي، حدثنا محمد بن إسحاق البكائي، قال: سمعت حسين بن عبد الأول، يقول: قال لي يحيى بن آدم: أتحفظ عن سفيان عن ابن جريج،

(1) نريد بوصف ثابت ومقبول. كل ما ليس مردوداً من المتن أو السند. رداً قطعياً أو ظنياً، بحيث لا يجوز الاحتجاج به بما ينسب إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. وهذا يشمل جميع رتب الحديث من الصحيح والحسن والضعيف المعتد، وما شاكل ذلك.

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العبارة من الطعام بالعبرة، لا يُدري ما كيلها؟». قلت: لا. فقال: ويحك، قبيصة. قال: فذهبت فسمعت. قال محمد بن إسحاق البكائي: وحدثنا قبيصة، حدثنا عمر بن إسحاق الشيرازي، حدثنا أبو جعفر التمار، قال: سمعت الشاذكوني، يقول: دخلت الكوفة نيفاً وعشرين دخلة، أكتب الحديث، فأتيت حفص بن غياث، فكتبت حديثه، فلما رجعت إلى البصرة وصرت في بُنانة، لقيني ابن أبي خديوه، فقال لي: يا سليمان، من أين جئت؟ قلت: من الكوفة. قال: حديث من كتبت؟ قلت: حديث حفص بن غياث. قال: أفكتبت عليه كله؟ قلت: نعم. قال: أذهب، عليك منه شيء؟ قلت: لا. قال: فكتبت عنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضعى بكبش فعيل كان يأكل في سرادق ينظر في سرادق رمسي في سرادق؟» قلت: لا. قال: فأسخن الله عينك، أيث كنت تعمل بالكوفة. قال: فوضعت خرجي عند النرسيين ورجعت إلى الكوفة، فأتيت حفصاً، فقال: من أين؟ قلت: من البصرة. قال لي: لم رجعت؟ قلت: إن ابن أبي خديوه ذاكركني عنك بكذا وكذا. قال: فحدثني، ورجعت ولم تكن لي حاجة بالكوفة غيرها.

الفقرة 105: حدثني عبد الله بن أحمد الغزالي، حدثنا سعيد بن رحمة الأصبحي، حدثنا محمد بن "حرب الحولاني" (1)، قال: قال لي محمد بن زياد: أكشف الستر وادخل، ليس بينك وبين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - غيري.

الفقرة 106: قال القاضي (2): تختلف مذاهب طلاب الحديث في هذا، فمنهم من لا يقتصر على أن يسمع الحديث من أحدٍ وهو على أن يسمعه من المحدث قادر، فتتزع نفسه إلى لقاء الأعلى والسماع منه بالمشاهدة، إن كان داني الدار، وبالرحلة إليه، إذا كان بعيد الدار. ومنهم من لا يشتغل بالرحلة إذا حصل له الحديث عن يرتضيه، تنزل في الحديث أو تعالي فيه. وأهل النظر أيضاً في ذلك مختلفون، فمنهم من يقول: التنزل في الإسناد أفضل، لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله، وفي الناقل وتعديله. وكلما زاد الاجتهاد، صاحبه ثواب. وهذا مذهب من يزعم أن الخبر أقوى من القياس. وقال آخرون: التعالي في الإسناد مسقط لبعض الاجتهاد. وسقوط الاجتهاد في ما أمكن أسلم.

(1) في النسخ التي نقل عنها المحقق الدكتور محمد عجاج الخطيب، سقط اسم والد ونسب محمد هذا، ورجح أن يكون محمد بن حرب الحولاني، ونحن نشاركه في هذا الترجيح.

(2) يعني الزاهر مزي نفسه.

الفقرة 107: قال القاضي: وفي الاقتصار على التنزل في الإسناد إبطال الرحلة وفضلها، وقال: وقال بعض المتأخرين الفقهاء يذم أهل الرحلة في فصل من كلام له.  
ثم ساق مناظرة طويلة بين من يفضل النزول ومن يفضل العلو، قد يحسن أن يرجع إليها القارئ في مصدرها.

وقال الحاكم أبو عبد الله بن البيهق - معرفة علوم الحديث، ص 5-14-1: النوع الأول من هذه العلوم: معرفة عالي الإسناد. وفي طلب الإسناد العالي، سنة صحيحة. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: كنا نهيئنا أن نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية ليسأله ونحن نسمع، فأتاه رجل منهم، فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: «صدق». قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله». قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله». قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله». قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: «الله». قال: فبالذي خلق السماء والأرض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع، الله أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صدقة في أموالنا. قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا. قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فلما مضى، قال: «لكن صدق، ليدخلن الجنة».

قال أبو عبد الله (1): وهذا حديث مخرج في المسند الصحيح لمسلم، وفيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سماعه عن الثقة، إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما فرض الله عليهم، لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه ما بلغه الرسول عنه. ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب، لأنكر عليه المصطفى - صلى الله عليه وسلم -

(1) هو الحاكم نفسه.

وسلم- سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاعتصار على ما أخبره الرسول عنه.

قلت:

يفغر الله للحاكم، في هذا الاستنباط نظر يرد عليه أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يرسل رسله دُعاة إلى ما جاء به، ولا يكلف أحداً من بلّغوه أن يرتحل إليه لسمع منه مباشرة ما بلّغوه عنه. أما أنه لم ينكر على الأعرابي ارتحاله إليه لسمع منه مباشرة، فذلك أولاً لأن خلقه العظيم يأبى عليه أن يستقبل وافداً إليه بما يكسف أمله، وثانياً بأن الله -سبحانه وتعالى- أمره بالتبليغ. وحين وفد عليه الأعرابي، لم يكن قد وثق بما بلّغ عنه إليه، فأراد أن يستوثق منه، فكان لزاماً عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يبْلِغَه بنفسه حتى يستوثق. ولم يكن لزاماً على الأعرابي ولا على غيره، أن يثق بمن أرسله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- داعياً ومبلفاً.

ثم قال الحاكم: ولقد حدثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، بـ "مرو"، حدثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، حدثنا عبدان، و قال: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد، لقال من شاء ما شاء.

قال أبو عبد الله: فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام وتمكّن أهل الإلحاد والبدع فيه، بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد. فإن الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها، كانت بترأ.

كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا بقية، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة، وعنده الزهري، قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له الزهري: قاتلك الله، يا ابن أبي فروة، ما أجراك على الله، لاتسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها حُطْم ولا أزمّة.

قال أبو عبد الله: فأما طلب العالي من الأسانيد، فإنها مسنونة كما ذكرناه. وقد رحل في طلب الإسناد العالي، غير واحد من الصحابة.

فمن ذلك ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني، بـ "مرو"، أخبرنا أبو الموجه، حدثنا عبدان، أخبرنا أبو حمزة وابن عيينة وابن المبارك، قالوا: حدثنا صالح بن

صالح، قال: سألت رجلاً من أهل خراسان عامراً -يعني الشعبي- فقال: يا أبا عمرو، كيف تقول في رجل كانت له وليدة فأعتقها فتزوجها؟ فإنا نقول عندنا: هو كالراكب بدنه. فقال: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من كانت له وليدة فأدبرها، فأصن تأديبها، وعلمها فأصن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران. وأما عبد مملوك أدى من الله رهن مراليه، فله أجران». أعطيتها بغير أجر، فلقد كان الراكب يركب في ما هو أدنى من هذا إلى المدينة.

ومنه ما حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عن عطاء بن أبي رباح، قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يبق أحد سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غيره وغير عقبة. فلما قدم إلى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري -وهو أمير مصر- فأخبره فعجل عليه، فخرج إليه فعانقه ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يبق أحد سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله. قال، فبعث معه من يدلني على منزل عقبة، فأخبر عقبة فعجل فخرج إليه فعانقه، فقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يبق أحد سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غيري وغيرك، في ستر المؤمن. قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية، ستره الله يوم القيامة». فقال له أبو أيوب: صدقت. ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته، فركبها راجعاً إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد، إلا بعريش مصر.

قال أبو عبد الله: فهذا أبو أيوب الأنصاري على تقدم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد، لو اقتصر على سماعه من بعض أصحابه، لأمكنه.

قلت:

ومرة أخرى -يفغر الله للحاكم-، إذ يرد عليه أن أبا أيوب -رضي الله عنه- أراد أن يستوثق من حفظه، فحرجاً من أن يخطئ في حرف من حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بزيادة أو نقص. وما كان له أن يستوثق وتطمئن نفسه، إلا بسماعه ممن سمعه معه،



وليس بسماعه ممن سمعه عن سمعه عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وذلك احتياطاً من أن يحفظ أو ينقل عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جراً لم يصدر من فمه الكريم. وهذا الأثر من تصرف أبي أيوب - رضي الله عنه -، حجة في من لا يقبل رواية الحديث إلا أن تكون باللفظ ويأبى أية رواية باعنى، أكثر منه حجة على سنية الرحلة في طلب الحديث. إذ كانت هذه الرحلة ضرورية لأبي أيوب لا محيص له عنها. فما بقي ممن سمع الحديث، غيره وغير عقبه، فكان لزاماً عليه أن يرحل إليه إذا هو استمسك بالاحتياط والتثبت. ثم قال الحاكم، ومنه ما حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: إنني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد.

ومنه ما أخبرني أبو جعفر محمد بن أحمد التميمي من كتابه، حدثنا عبد الله بن محمد الإسفرائني، حدثنا نصر بن مرزوق، قال: سمعت عمرو بن أبي سلمة، يقول: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا الزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً. قال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام! لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر واشترى راحلة فركبها حتى سأل عقبه بن عامر عن حديث واحد، وانصرف إلى المدينة وأنت مستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام.

قال أبو عبد الله: وجابر بن عبد الله على كثرة حديثه وملازمته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رحل إلى من هو مثله أو دونه مسافة بعيدة، في طلب حديث واحد. أخبرني أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عمر القرشي، حدثنا أبي، حدثنا جعفر الطيالسي، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: أربعة لا تؤنس منهم رشداً: حارس الدرب، ومناذي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث. سمعت أبا عبد الله محمد بن محمد بن عبيد الله الواعظ، يقول: سمعت علي بن محمد الجرجاني، يقول: حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا شعبة، قال: سمعت بشر بن حرب، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: قلت لطالب العلم يتخذ نعلين من حديد.

قال أبو عبد الله: فأما معرفة العالية من الأسانيد، فليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد. فما وجدوا منها أقرب عدداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

يتوهمونه أعلى .

ومثال ذلك ما حدثناه أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بـ "الكوفة"، حدثنا الخضر بن أبان الهاشمي، حدثنا أبو هدبة إبراهيم بن هدبة، حدثنا أنس بن مالك، وهذه نسخة عندنا بهذا الإسناد .

وأخبرنا أحمد بن كامل، القاضي بـ "بغداد"، حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، حدثنا عبد الله بن دينار، حدثنا أنس بن مالك، وهذه أيضاً نسخة كبيرة .  
وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أبو جعفر محمد بن مسلمة الواسطي، حدثنا موسى بن عبد الله الطويل، عن أنس بن مالك، وهذه نسخة .

وأعجب من ذلك ما حدثناه جماعة من شيوخنا عن أبي الدنيا، واسمه عثمان بن الخطاب بن عبد الله المغربي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وقالوا: إن أبا الدنيا خدم أمير المؤمنين ورفسته بغلته، وأنه كان يستسقى به بالمغرب. ولقد حضرت مجلس أبي جعفر محمد بن عبيد الله العلوي، بـ "الكوفة"، فدخل شيخ أسود أبيض الرأس واللحية، فقال لنا: أتدرون من هذا؟ قلنا: لا . قال: هذا يُنسب إلى أبي الدنيا المغربي مولى أمير المؤمنين بأربعة آباء .

قال أبو عبد الله: وفي الجملة أن هذه الأسانيد وأشباهها كخراش بن عبد الله وكثير بن سليم ويغتم بن سالم بن قنبر مما لا يُفرح بها ولا يُحتج بشي، منها، وقل ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث، حديث واحد عنهم .

وأقرب ما يصح لأقراننا من الأسانيد بعدد الرجال، ما حدثونا عن أحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وعن الزهري، عن أنس، وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعن زياد بن علاقة، عن جرير .

فهذه الأسانيد لابن عيينة، صحيحة، ومن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قريبة . وكذلك حدثونا عن جماعة من شيوخنا عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس وعن حميد الطويل عن أنس .

والعالي من الأسانيد التي تُعرف بالفهم لا بعد الرجال، غير هذا . فرب إسناد يزيد عدده على السبعة والثمانية إلى العشرة، وهو أعلى من ذلك .

ومثال ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان

العامري، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أربع من كنّ فيه، كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه فضلة منهن، كان فيه فضلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر».

هذا إسناد صحيح مخرّج في كتاب مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وقد بلغ عدد رواه سبعة، وهو أعلى من الأربع الذي قدّمنا ذكره، فإن الغرض فيه، القرب من سليمان بن مهران الأعمش، فإن الحديث له وهو إمام من أئمة الحديث. وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه. فإذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير، فإنه عال.

أخبرنا أبو الطيب محمد بن أحمد المذكر، حدثنا إبراهيم بن محمد المروزي، حدثنا علي بن خشرم، قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم، الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ قلنا الأعمش عن أبي وائل. فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه. وحديث يتداوله الفقهاء. خير من أن يتداوله الشيوخ.

قلت:

-يرحم الله وكيعاً- ما كان أبلغ تمييزه بين ناقل الحديث غير واع وبين ناقله واع، فليس الفقيه هنا هو من يُطلق عليه عند عامة المتفهمّة "الفقيه" وهو الذي يفتي مقلداً أو معتمداً على رأيه، وإنما "الفقيه" هو الذي يدرك دقائق الحديث النبوي الذي يرويه أو الآية القرآنية التي يحفظها، فإذا أفتى أفتى بما أدرك لا بما رأى.

ثم قال الحاكم: حدثنا علي بن الفضل السامري، حدثنا الحسن بن عرفة العبدي، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مطل الفني ظلم».

قال الحاكم: وهذا أعلى ما يقع لأقراننا من الأسانيد، وفي إسناده سبعة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما صار عالياً لقربه من هشيم بن بشير، وهو أحد الأئمة وكذلك كل إسناد يقرب من عبد الملك بن جريج وعبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة وابن الحجاج وزهير بن معاوية وحمام بن زيد، وغيرهم من أئمة الحديث، فإنه عال وإن زاد في عدده بعد ذكر الإمام الذي جعلناه مثالا. فهذه علامة

الإسناد العالي . ولو أتينا لكل حرف منها بشاهد ، لطال به الكلام .

ثم قال ،

والنوع الثاني من معرفة علوم الحديث ، العلم بالنازل من الإسناد . ولعل قائلًا يقول ، النزول ضد العلو . فقد عرف ضده وليس كذلك ، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة ، فمنها ما تؤدي الضرورة إلى سماعه نازلًا ، ومنها ما يحتاج طالب العلم إلى معرفة وتبخر فيه ، فلا يكتب النازل وهو موجود بإسناد أعلى منه .

مثال ذلك ما حدثناه أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ القرشي ، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو هانئ ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة - رحمه الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، « سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، لا يأكفروا بهم ! » .

قال الحاكم ، هذا حديث ذكره مسلم في خطبة المسند الصحيح ، رواه عن ابن نمير ، عن المقرئ . وأمثاله في الكتاب تزيد على المائتين . فمن وجده هكذا عن ثلاثة عن المقرئ ثم كتب عن ثلاثة ، عن مسلم ، عن ابن نمير ، عن المقرئ ، فإنه لقلة معرفته بالنزول . وأشبه هذا كثيرة .

والاحاديث النازلة على أوجه كثيرة ، فمنها ما يستوي العدد في روايتين ، إحداهما أعلى من الأخرى . ومثال ذلك لامثالنا ، أنا إذا نزلنا في حديث الأعمش فروينا عن شيوخنا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن وكيع عن الأعمش ، أو رويناه عن شيوخنا عن أحمد بن سلمة عن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، فإنه أعلى من أن نرويه عن شيوخنا عن أبي العباس السراج عن هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش ، أو نرويه عن شيوخنا عن محمد بن إسحاق عن أبي كريب عن أبي أسامة عن الأعمش .

وهذا مثل الألوف من الحديث لمن فهمه وتدبره ، فقام عليه أحاديث الشوري ومالك وشعبة ، وغيرهم من الأئمة . والأصل في ذلك أن النزول عن شيخ تقدم موته واشتهر فضله ، أحلى وأعلى منه عن شيخ تأخر موته وعرف بالصدق .

ومما يحتاج طالب الحديث إلى معرفته من النزول ، أن ينظر في إسناد الشيخ الذي يكتب عنه . فما قرب من سنه ، طلب أعلى منه . ومثال ذلك أنني نشأت وطلبت الحديث بعد وفاة محمد بن إسحاق بن خزيمة بعشر سنين . فإذا وقع الحديث من حديث أبي كريب وبيندار وأبي

موسى وعبد الجبار بن العلاء، وغيرهم، عندي من حديث أبي بكر الجارودي وإبراهيم بن أبي طالب، وأقرانهما عن هؤلاء الشيوخ، فإنه لي أعلى من أن يكون عن من يقرب وفاته من ولادتي و"نشوى" (١). وهذا أصل كبير في معرفة النزول وكذلك إذا وقع الحديث لطلابه في عصرنا عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى أو أحمد بن يوسف السلمي أو مسلم بن الحجاج وأقرانهم، فإنه أعلى من أن يقع لهم عن الشرقي ومكي وأقرانهما.

وقال ابن الصلاح -علوم الحديث أو المقدمة، ص: ٤٣٧-٤٤٥-:

أصل الإسناد أولاً خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة، رويها عن غير وجه عن عبد الله بن المبارك -رضي الله عنه- أنه قال: الإسناد من الدين، لولا الإسناد، لقال من شاء ما شاء.

وطلب العلو فيه سنة أيضاً، ولذلك استجبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره. قال أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف.

وقد روي أن يحيى بن معين -رضي الله عنه- قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وإسناد عالي.

قلت -القائل ابن الصلاح-:

العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يُحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً. ففي قلتهم، قلة جهات الخلل. وفي كثرتهم، كثرة جهات الخلل. وهذا جلي واضح. ثم إن العلو المطلوب في رواية الحديث، على أقسام خمسة.

**أولها:** القرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسناد نظيف غير ضعيف، وذلك من أجل أنواع العلو.

وقد روي عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم -رضي الله عنه- أنه قال: قُرب الإسناد قرب أو قرينة إلى الله -عز وجل- وهذا كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والقرب إليه قرب من الله -عز وجل-.

**الثاني:** وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبدالله الحافظ: القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فإذا وُجد ذلك في إسناد، وُصف بالعلو نظراً إلى قرينه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عالياً بالنسبة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(١) كلمة غير واضحة المعنى.

وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يعد من العلو المطلوب أصلاً، وهذا غلط من قائله لأن القرب منه - صلى الله عليه وسلم - بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك، ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة.

وكان الحاكم أراد بكلامه ذلك، إثبات العلو للإسناد لقربه من إمام وإن لم يكن قريباً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كان إسناداً ضعيفاً. ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هذبة ودينار والأشج، وأشباههم - والله أعلم - (1).

**الثالث:** العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وذلك ما اشتهر آخرًا من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة. وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع.

ومن وجدت هذا النوع في كلامه، أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم من طبقاتهم ومن جاء بعدهم. وبعد أن شرح الموافقة والبديل والمساواة والمصافحة، وهذه ليست من شأننا في هذا المجال، قال: ثم أعلم أن هذا النوع من العلو، علو تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده، لم تمل أنت في إسناده.

وكننت قد قرأت بـ "مرو" على شيخنا المكثّر أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعد السمعاني - رحمهم الله - في أربعمائة البركات الفراوي، حديثاً ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري. فقال الشيخ أبو المظفر: ليس لك بعالي، ولكنه للبخاري نارا. وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو - والله أعلم -.

**الرابع:** من أنواع العلو، العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي، مثاله ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف، لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (458)

(1) تطبه البلقيني في "محاسن الاصطلاح" بما ورد في علوم الحديث من تحديد الحاكم محديداً دليلاً لقوله الذي وهم ابن الصلاح أنه غلط به، فليراجع.

- علوم الحديث أو المقدمة، ص: 141 - بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمان. فهو تعقيب نفيس سديد.

ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة (407).

ورويتا عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ -رحمه الله تعالى- قال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد. ومثل ذلك من حديث نفسه يمثل ما ذكرناه.

ثم إن هذا كلام في العلو المنبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راوٍ براوٍ. وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر، فقد حدّه بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة. وذلك ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري. قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي، وكان من أركان الحديث، يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ، إسناد علوّ. وفيما نروي عن أبي عبدالله بن منده الحافظ، قال: إذا مرّ على الإسناد ثلاثون سنة، فهو عالٍ، وهذا أوسع من الأول -والله أعلم-.

**الخاص:** العلو المستفاد من تقدم السماع، أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ، قال: من العلو تقدم السماع.

قلت -القائل ابن الصلاح-:

وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا يدخل في ذلك، بل يمتاز عنه، مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة. فإذا تساوى السند إليهما في العدد، فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه، أعلى. فهذه أنواع العلو، على الاستقصاء والإيضاح الشافي. ولله سبحانه وتعالى الحمد كله -والله أعلم-.

ثم قال:

**فصل:** وأما النزول فهو ضد العلو، وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول. فهو إذن خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو، على نحو ما تقدم شرحه.

ثم قال:

ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه، والفضيلة للعلو، على ما تقدم بيانه ودليله. وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر، أنه قال: التنزل في الإسناد أفضل، واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راوٍ وتجريحه. فكلما زادوا، كان الاجتهاد أكثر وكان الأجر أكثر. وهذا مذهب ضعيف، ضعيف الحجة.

وقد روينا عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري، أنهما قالوا: "النزول شؤم".

وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول، مخصوص ببعض النزول، فإن النزول إذا تعين دون العلو، طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو، فهو مختار غير مردود، -والله أعلم-.  
وقال ابن دقيق العيد -الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص: 46-48- فأبدع بما أوجز وأوعى.

وقد عظمت رغبة المتأخرين في طلب العلو حتى كان ذلك سبباً لخلل كثير في الصنعة.

وقالوا: العلو قرب من الله تعالى.

وهذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث.

وقال بعض الزهاد: طلب العلو من زينة الدنيا.

وهذا كلام واقع، وهو الغالب على الطالبين لذلك. ولا أعلم وجهاً جيداً لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ للطالبين يتفاوتون في الإتقان. والغالب عدم الإتقان في أبناء الزمان.

فإذا كثرت الوسائط، وقع من كل واسطة تساهل ما، كثر الخطأ والزلل. وإذا قلت الوسائط، قل.

فإن كان النزول فيه إتقان والعلو بضده، فلا تردد في أن النزول أولى.

ومن الناس من رجح النزول مطلقاً لأنه إذا كثرت الوسائط، وجب كثرة البحث عن كل واسطة منها. وإذا كثر البحث، كثرت المشقة فعظم الأجر.

وهذا ضعيف، لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة، أولى.

وقد ظهر أن قلة الوسائط أقرب إلى الصحة.

والعلو أنواع،

أحدها: العلو بالنسبة إلى قلة الوسائط بيننا وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وغالب ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالاسانيد الجيدة، ثمانية رجال ولنا تسعة. وقد يقع أقل من هذا، فيكون لنا ثمانية. وقد يقع أقل منه، فيكون لنا سباعيا، ولكن ليس في درجة الأول بالنسبة إلى جودة الرجال.



وثانيها : العلو إلى إمام من أئمة الحديث، كمالك وسفيان والليث والأعمش، وغيرهم. وأعلى ما وقع لنا إلى مالك -رحمه الله- ستة رجال وأكثر منه سبعة. ووقع لنا إلى سفيان ستة في أحاديث كثيرة بسبب طول عمره وتأخره بعد مالك -رحمهما الله تعالى-.

وثالثها : العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة. وأعلى ما وقع لنا إلى البخاري -رحمه الله- خمسة رجال، وأعلى ما وقع لنا إلى أبي داود، خمسة أيضاً، والأكثر في هذا ستة.

ورابعها : علو التنزيل.

وهو الذي يولعون به، وذلك أن يُنظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية؛ إما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو إلى بعض رواة الحديث.

وينظر العدد بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة، وتلك الغاية، فيتنزل بعض الرواة من الطريق التي توصلنا إلى المصنفين منزلة بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم لو أردنا تخريج الحديث من جهتهم، فيحصل بذلك علو.

مثاله : أن يكون بيننا وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- تسعة أنفس ويكون أحد هؤلاء المصنفين بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- سبعة مثلاً، فيتنزل هذا المصنف بمنزلة شيخ شيخنا. فإن اتفق أن يتنزل منزلة شيخنا وكأننا سمعنا ذلك الحديث من ذلك المصنف، سموه مصافحةً.

وخامسها : العلو بقدم السماع وإن استوى العدد.

كما إذا روى شيخ من شيوخنا حديثاً عن شيخ قديم الوفاة، كالحافظ أبي الحسن المقدسي عن السلفي وروينا نحن ذلك الحديث عن من تأخرت وفاته، كابن بنت السلفي. فإن المقدسي توفي سنة إحدى عشرة وستمائة (٥١١) وتوفي السبط سنة إحدى وخمسين (٥١١)، فالعدد بالنسبة إلى السلفي واحد، إلا أن الأول أقدم. فهذا يعدونه علواً ويشتون له مزية في الرواية.

ومن الناس من يعد العلو الإتقان والضبط، وإن كان نازلاً في العدد. وهذا علو معنوي، والأول صوري، ورعاية الثاني إذا تعارضا، أولى -والله أعلم-.

قلت،

الظاهر أن أصحاب العوالي التي نقدمها إلى القراء، ذهبوا إلى النوع الثاني من أنواع العلو

عندهم، وهو القرب من الإمام. وقد وهمت في المراحل الأولى من تحقيقي لرواية الحاكم أبي أحمد، إذ اعتبرت جملة "عوالي مالك" أن مرويات الحاكم الكبير تقتصر على ما رواه مالك عالياً، فالتبس عليّ أن وجدت أن معظم مرويات الحاكم في عواليه، ليس من ثنائيات مالك، وإنما هي من ثلاثياته. فثنائياته تكاد تنحصر في مروياته عن نافع عن ابن عمر أو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهي قليل في مرويات الحاكم الكبير. ثم إن من هذه ما هو من أقوال مالك أو غيره من الصحابة مما نراه "أثراً" ولانراه "حديثاً". إذ الحديث عندنا ما كان من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله أو إقراره. أما ما عدا ذلك، فهو أثر. والذي ألبس علينا، فوهنا نسبة العوالي إلى مالك، فالإضافة تعني "الاختصاص" أو "الملكية"، ولاتعني "الانتهاء" في ما نعلم. ولعل بعض آثار هذا الوهم، لا يزال في شيء من تعاليفنا على مرويات الحاكم الكبير، لم نتبه إليه فنعيد تحريره حين انتهينا إلى أن الحاكم الكبير تجوز في استعمال الإضافة، فنقلها من "الاختصاص" إلى "الانتهاء"، إذ أراد بـ "عوالي مالك" "العوالي عن مالك" أو "العوالي إلى مالك"، وهي النوع الثاني من العوالي الذي يقصد راويها "العوالي إلى الإمام".

وقد تكون قيمة هذا النوع من العوالي أعلق بالفقه منها بالحديث، إذ أنها تشمل الأحاديث والآثار وتستمد دلالتها من الإمام الذي تنتهي إليه، فنحصر لذلك في توثيق ما تعلق به إليه من مرويات حديثة يلتزم بها أو فتاوى وأقاويل يلزم بها نفسه ويشير بها إلى من يقلده.

\* \* \*

وأود أن ألفت القارئ -تباعاً لسُنن المؤلفين والمحققين المعاصرين- إلى أمرين اثنين، الأول، أني لم أسلك سبيلهم في وصف المخطوطات التي اعتمدت عليها في التحقيق لأنها ليست متعددة، بل وحيدة في ما أعلم، ولأن ذكر عدد أسطر الصفحة وعدد الكلمات ونوع الخط ومميزات النسخة مثل كتابة الهمزات بالأخضر والأصفر والأحمر وكيفية كتابة العناوين، وما شاكل ذلك قد يكون مفيداً للمستشرقين الذين التزموا به لأنهم غريباء عن المخطوطات العربية، وليست لهم قاعدة للتوثيق تسكن إليها نفوسهم ترجح هذا الوصف. أما العربي صليبة أو حضارة ولغة، فإنه ليس بحاجة إلى مثل هذا الوصف لتوثيق النص أو النسخة، فلديه قواعد للتوثيق أخرى بأن تطمئن إليها نفسه من هذه المميزات الشكلية، وهي قواعد الجرح والتعديل لرواة النص وسامعي النسخة، وذلك ما حرصنا على توفيره واستيفائه ما أسعفتنا المصادر.

على أننا سنذيل هذه المقدمة بنسخ تصويرية للصفحة الأولى والأخيرة من كل مخطوط اعتمدها، ليتسنى للقارئ تصور شكل المخطوط وما تجشمناه من عنت في التحقيق والتوثيق والتحرير.

الثاني: أننا وضعنا فهرس نجوم العوالي عند نهاية تراجم الرجال، وهي:

أ - فهرست الآيات القرآنية الكريمة.

ب - الأحاديث النبوية الشريفة، حسب ترتيب أوائلها الأبجدي.

ج - على الأبواب الفقهية.

د - الأعلام الواردة في النص وفي التعقيبات. وقد حرصنا على إثبات الأسماء والإحالة على أرقام الصفحات التي ذكرت فيها وتعيين رقم الصفحة التي جاءت فيها ترجمة كل إسم، بوضعه بين معقوفتين ثم على إثبات الكنى والألقاب مرفقة بالأسماء، ليتسنى للقارئ الذي يبحث عن أرقام إسم معين ولا يعرفه ويعرف لقب صاحبه أو كنيته، أن يعود إلى الإسم ليجد طلبته عنده.

هـ - المصادر التي اعتمدها في استقصاء طرق الحديث أو في ترجمة رجال السماع أو المسانيد.

واعتمدنا رموزاً قليلة في تخريجنا للأحاديث وفي إحالتنا على مصادر التراجم، وهي:

ب، الباب.

ت، الترجمة.

ج، الجزء.

ح، الحديث، وفي وسط الإسناد مع الرجوع إلى السطر لبداية إسناد آخر، ونعني بها تعدد الإسناد، أي أن الإسناد الآتي، بدايته من بداية سابقه. وأسانيد الرواية أو الحديث متعددة بتعدد الحاءات الواردة بعد كل إسناد.

ص، الصفحة.

ف، الفقرة.

ك، الكتاب.

وشكر المحسن الذي أمر به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإنصافه الذي هو من حقوق التاريخ وواجباته، يوجب عليّ أن أشيد بالجهد القيم النبيل الجوهري الذي بذله معي في إعداد هذا التحقيق وإخراجه وتيسير أسبابه، كل من: الأستاذ الحاج محمد العوام والأستاذة الحسنية مجاطي علمي والأستاذة مريم مولولا.

فلولا هؤلاء الثلاثة، لكان عسيراً جداً، إن لم يكن مستحيلاً، أن يتم تحقيق وإخراج هذا العمل في الوقت القصير نسبياً، الذي يسر الله فيه إنجازَه. ومهما أبلغ بالشكر والإشادة، فلن أستطيع أن أبلغ به كفاء ما يستحق هؤلاء من شكر جزيل وذكر جميل، لما بذلوه من جهد مرهق وأنفقوه من وقت ثمين. ولن يستطيع أحد كفاء ذلك، إنما الأمل فيه من الله -سبحانه وتعالى- أن يتولاه عني بفضله الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ونأمل بهذا، أن نكون قد يسّرنا على القارئ أسباب الاهتداء إلى ما قد يرغب فيه من مرويات أصحاب العوالي أو من تراجم رواياتها.

واعتباراً لما سبق أن ألمعنا إليه من الالتباس علينا بنسبة العوالي إلى مالك، حررنا عنوان الكتاب بما يزيل على القارئ هذا الالتباس، إذ جعلناه "العوالي عن مالك" بدلاً من "عوالي مالك".

وأملنا في الله قوي مكين، أن يكون هذا العمل المرحلة الأولى لتحقيق ما تيسر لنا الحصول على نسخ له من روايات الموطأ، ثم تحرير نسخة جامعة لمختلف الروايات على أبواب الموطأ، تكون حوصلة ما بذلناه وما نرجو أن نبذله -بعون الله وتوفيقه، من جهد في إحياء وتيسير أوثق كتاب في السنة النبوية وأثار التابعين وتابعيهم، وأصح الكتب بعد كتاب الله، وإن كره المكابرون وأهل النحل والآهواء، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد الحاج الناصر.

الرباط في: يوم الجمعة 14 صفر الحير 1418 الموافق

لـ 20 يونيو "حزيران" 1997.

مَبَادِجُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ

















بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدانا الشيخ الأمين النقة مخلص الدين أبوالمكارم عبد الواحد بن  
الأمير عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي قراءة عليه  
وحدثنا يوم الخميس ثاني عشر شعبان سنة تسع وعشرين  
وسمائه قال أبانا الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله  
الثاني قال أبانا الشريف الخطيب أبو القاسم علي بن إبراهيم بن  
العباس بن الحسن الحسيني قراءة عليه وأما حاضرنا سيع في يوم  
الأحد السابع عشر من رجب سنة سبع وسمائه أبانا الشيخ  
العقبة أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي رضي الله عنه بإياديه  
في ذي القعدة من سنة خمس وأربعين وأربعمئة أبانا  
أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت حدثنا  
أبو إسحق إبراهيم بن محمد العمدة حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر  
عن مالك بن الحسن عن ابن شهاب عن ابن عباس بن مالك أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأمضوا ولا تأمسوا  
ولا تداروا ولو بوأعباد الله أهدانا ولا يحل لمسلم أن يهجر  
إياه فوق ثلاث لئلا ينال ٥ أهدانا أبو الحسن حدثنا















